الحدائق البهيَّة في شرح أحاديث السلسلة الذهبية

إعداد

أبو خلاد ناصر بن سعيد بن سيف السيف
غفر الله له ولوالديه وجميع المسلمين

مصدر هذه المادة :



دار ابن خزيمة

مقدمة

الحمد لله الواحد القهَّار العزيز الغفَّار، مُكوِّر الليل على النهار، تذكرةً لأولي القلوب والأبصار، وتبصرةً لذوي الألباب والاعتبار، الذي أيقظ من خلقه من اصطفاه فزهدهم في هذه الدَّار، وشغَلَهُم بمراقبتِه وإدامةِ الأفكار، ومُلازمة الاتِّعاظ والادِّكار، ووفَّقَهُم للدَّأب في طاعته، والتأهب لدارِ القرار، والحذر ممَّا يسخطُهُ ويوجبُ دار البوار والمحافظةِ على ذلك مع تغاير الأحوالِ والأطوارِ وأشهدُ أن لا إله إلا الله البر الكريم، الرَّءوف الرَّحيم، وأشهدُ أن محمَّداً عبده ورسولهُ وخليلُهُ، الهادي إلى صراط مستقيم والداعي إلى دينٍ قويم، صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر الأنبياء والمرسلين وعلى آله وأصحابه ومن سار على نهجه واقتفى أثره إلى يوم الدين أما بعد :

فمساهمةً منّا في خدمة السُّنة النبوية المطهرة على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم، كتبنا هذه الورقات وسميتها مجتهداً: **(الحدائق البهيَّة في شرح أحاديث السلسلة الذهبية)** فيما رواه الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم أجمعين للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله.

قال الإمام البخاري رحمه الله: (أصح

الأسانيد كلها: مالك عن نافع عن ابن عمر).
وقال الإمام أبو منصور عبد القاهر التميمي رحمه الله: (إنَّ أجلّ الأسانيد: الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر).
وقال ابن الصلاح رحمه الله: (واحتجَّ بإجماع أصحاب الحديث على أنه لم يكن في الرواة عن مالك أجلّ من الشافعي رضي الله عنهم أجمعين).
أرجو إن تم هذا أن يكون سائقاً للمعتني به إلى الخيرات، حاجزاً له عن أنواع القبائح والمهلكات، وأنا سائلٌ أخاً انتفع بشيء منه أن يدعو لي، ولوالديَّ، ولزوجتي، ولمشايخي، وسائر أحبابنا، والمسلمين أجمعين، وعلى الله الكريم اعتمادي، وإليه تفويضي واستنادي وحسبي الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه الفقير
إلى عفو ربه القدير
أبو خلاد ناصر بن سعيد بن سيف السيف
غفر الله له
ولوالديه وجميع المسلمين

تقديم

الحمد لله وحـده والصـلاة والسـلام على من لا نبي بعده أما بعد :

فنحمد الله عز وجل على توفيقنا في إعـداد هـذا الكتـاب المبـارك إن شـاء الله تعـالى فقد قمنا بشـرح وتعليق وتخـريج أحـاديث السلسـلة الذهبيـة للإمـام الحافظ ابن حجر رحمه الله وكـان اعتمادنا على أغلب شروحاتنا للأحاديث على أقوال الإمام العلامة المحـدث الفقيه أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد الـبر المـالكي القرطـبي رحمه الله (368 -463هـ) الذي جمع الفنـون والعلـوم وأقواله المعتبرة عند أهل العلم والإجماع.

قـال الإمـام أبـو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظـاهري رحمه الله (384-456هـ) وهو من أشهر تلاميذه: (الإمام ابن عبدالبر المحدث الكبير والفقيه العالم الذي لم يكن في الأندلس مثله).

واعتــذر عن تقصــيري وجهلي ومما قصر عنه علمي ولم يدركه فهمي وأختم بما ختم به الحافظ زكي الـــدين عبد العظيم رحمه الله فقـــــال: (وقد تم ما أردنا الله به من الإملاء المبـــارك ونســـتغفر الله ســـبحانه وتعـالى مما زل به اللسـان أو أدخله ذهـول أو غلبه النظر أو طــول التفكر قل أن ينفك عن شيء من ذلك فكيف بالمملئ مع ضيق وقته وترادف همومه واشـتغال بالـه) انتهى كلامه رحمه الله.

نسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يغفر لنا ويرحمنا ويتقبّل منَّا إنه هو الســميع العليم وصـلى الله وسـلم وبـارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

ســبحانك اللهم وبحمدك أشــهد أن لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك.

كتبه

الفقير إلى عفو ربه القدير

تركي بن محمد بن سعد الزيد

غفر الله له ولوالديه وجميع المسلمين

الحديث الأول

قال الشافعي أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه يقول: كان النساء والرجال، يتوضؤون في زمان النبي جميعاً[1][2].

الشرح:

قال ابن عبد البر في هذا الحديث دليل واضح على إبطال قول من قال بأن لا يتوضأ بفضل المرأة ؛ لأن المرأة والرجل إذا اغترفا جميعاً من إناءٍ واحد في الوضوء فمعلوم أنَّ كل واحدٍ منها متوضىء بفضل صاحبه وقد وردت آثارٌ في هذا الباب مرفوعة بالنهي عن أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة وزاد بعضهم في بعضها بأن يغترفا جميعاً.

فقالت طائفة: لا يجوز أن يغترف الرجل مع المرأة في إناء واحد لأن كل واحد يتوضأ بفضل صاحبه.

وقال آخرون: إنما كره من ذلك أن تنفرد المرأة بالإناء ثم يتوضأ الرجل بعدها بفضلها.

والراجح جواز مثل ذلك والله أعلم.

الحديث الثاني

قـال الشـافعي أنبأنا مالك عن نـافع عن ابن عمر قال: كان رسـول الله يأمـر المـؤذن إذا كـانت ليلـة بـاردة

---

1 (?) (يتوضؤون جميعاً): يريد كل رجل مع امرأته وأنهما كانا يأخذان من إناء واحد.

2 (?) رواه مالك والبخاري والنسائي وأحمد.

ذات ريح يقـــــول: «ألا صلّــــوا في الرِّحال»[1] [2] **.**

الشرح:

قوله **(ألا صلّوا في الرِّحـــال)**: دليل على أن المسافرين إذا أُذّن لصلاة فلهم أن يصلوا في رحالهم إذا احتيج لذلك لشدة برد أو ريح ويحتمل أن يكون أُذن لهم أن يصـلوا في رحالهم أفـذاذاً أو يـؤم كل طائفة منهم رجلٌ وكل هــذا تخفيف عنهم بالصـــلاة في رحالهم.

واستدل ابن عمر رضي الله عنهما على ذلك بمـا كان يأمر النبي مؤذنه في الليلة الباردة ذات المطر وهو إمامٌ لهم.

فقال ابن عمر رضي الله عنهما:حال الريح بحال المطر والعلة الجامعة بينهما المشقة.

الحديث الثالث

قال الشافعي أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال: دخل رسول الله الكعبة هو وبلال وعثمان بن طلحة وأحسبه قال: وأسامة بن زيد فلما خرج سألت بلالاً: كيف صنع رسول الله ؟ فقال: جعل عموداً عن يمينه وعموداً عن يساره وثلاثة

---

1 (?) (ألا صلّوا في الرِّحال): جمع رحل وهو المنزل والمسكن وقد سُمي ما يستصحبه الإنسان في سفره من الأثاث رحلاً.

2 (?) رواه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وأحمد.

أعمدة وراءه ثم صلَّى وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة[1].

الحديث الرابع

قال الشافعي أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة ومعه بلال وأسامة وعثمان بن طلحة. قال ابن عمر: فسألت بلالاً: ما صنع رسول الله ﷺ ؟ قال: جعل عموداً عن يساره وعموداً عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه ثم صلى. قال: وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة[2].

الشرح:

اختلف الفقهاء في الصلاة داخل الكعبة في الفريضة والنافلة.

قال مالك: لا يصلي فيها الفرض ولا الوتر ولا ركعتا الفجر ولا ركعتا الطواف و يصلي فيها التطوع.

وقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري: يصلي في الكعبة الفريضة والنافلة.

وقال بعضهم: لا صلاة له نافلة أو فريضة لأنه قد استدبر بعضاً من جدران الكعبة وقد نُهي عن ذلك وأمر أن يستقبلها، واحتج أصحاب هذا القول بما قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أمر الناس أن يصلوا إلى الكعبة ولم يأمروا أن يصلوا

---

1 (1) رواه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وأحمد.

2 (2) رواه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وأحمد.

فيها.
وقال أبو حنيفة: من صلى على ظهر الكعبة فلا شيء عليه.
والقول الصحيح: أنه لا تصح صلاة الفريضة فيها لشرط استقبال القبلة ويصح النافلة فيها والله أعلم.

الحديث الخامس

قال الشافعي أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينام قاعداً ثم يصلي ولا يتوضأ[1].

التخريج:
الحديث رواه مالك في الموطأ من رواية محمد بن الحسن برقم (80) وبراوية أبي مصعب برقم (58) وأخرجه الشافعي برقم (1/12) (7/249) والبيهقي برقم (1/120) من طريق مالك.

الشرح:
قال أنس بن مالك كان أصحاب رسول الله ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون.
قال ابن عبدالبر هذا الحديث وغيره الواردة في نوم الصحابة والتابعين كلها تدل على أن من نام جالساً لا شيء عليه.

الحديث السادس

قال الشافعي أنبأنا مالك عن نافع عن إبن عمر أنه بال بالسوق ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دُعي لجنازة فدخل

---

[1] (?) رواه مالك وهو حديث موقوف صحيح.

المسجد ليصلي عليها فسمح على خفّيه ثم صلى عليها[1].

التخريج:

الحديث رواه مالك في الموطأ من رواية محمد بن الحسن برقم (50) وبراوية أبي مصعب برقم (89) وأخرجه محمد بن إلحسن في الحجة برقم (1/33)وأخرجه أحمد في مسنده برقم (1/122) والشافعي برقم (7/226) من طريق مالك.

الحديث السابع

قال الشافعي أنبأنا مالك عن نافع أن ابن عمر بال في السوق ثم توضأ ومسح على خفيه ثم صلى[2].

الشرح:

قال ابن عبد البر أن حديث ابن عمر تأخر في المسح على خفيه حين بال في إلسوق وتوضأ فمحمول عند أصحابنا على أنه نسي المسح على خفيه ولم يتعمد تبعيض وضوئه.

وسُئل مالك عن رجل توضأ وعليه خفّاه وسها أن يمسح عليهما حتى جف وضوؤه وصلى فقال: يمسح على خفّيه ويعيد صلاته ولا يعيد الوضوء لأن تبعيض الوضوء عند السهو لا يضر.

الحديث الثامن

---

1 (?) رواه مالك وهو حديث موقوف صحيح.

2 (1) رواه مالك وهو حديث موقوف صحيح.

قال الشافعي أنبأنا مالك عن نافع أن ابن عمر كان إذا سُئِل عن صلاة الخوف قال: يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلى بهم الإمام ركعة وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلُّوا فإذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلُّوا ولا يسلِّمون ويتقدم الذين لم يصلُّوا فيصلُّون معه ركعة ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين فتقوم كل واحدة من الطائفتين قد صلُّوا ركعتين فإن كان خوفاً هو أشد من ذلك صلُّوا رجالاً وقياماً على أقدامهم أو ركباناً مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها. قال مالك: قال نافع لا أرى عبد الله بن عمر حدثه إلا عن رسول الله [1].

الحديث التاسع

قال الشافعي أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر رواه عن النبي فذكر صلاة الخوف فقال: إن كان خوفاً أشد من ذلك صلُّوا رجالاً وركباناً مستقبلي القبلة وغير مستقبليها[2].

الشرح:

* إذا كان العدو في جهة القبلة فيصلون كما يلي:

---

[1] (2) رواه مالك والبخاري.

[2] (1) رواه مالك.

يكبر الإمام والمأمومون خلفه صفين ويكبرون جميعاً ويركعون جميعاً ويرفعون جميعاً ثم يسجد الصف الذي يلي الإمام مع الإمام فإذا قاموا سجد الصف الثاني ثم قاموا ثم يتقدم الصف الثاني ويتأخر الصف الأول ثم يصلي بهم الركعة الثانية كالأولى ثم يسلم بهم جميعاً.

*** إذا كان العدو في غير جهة القبلة فيصلون كما يلي:**

1- يكبر الإمام وتصف معه طائفة وتقف الطائفة الأخرى تجاه العدو فيصلي بالتي معه ركعة ثم يثبتون قائمين ويتمون لأنفسهم ثم ينصرفون ويقفون باتجاه العدو ثم تأتي طائفة أخرى فيصلي بهم الركعة الباقية ثم يجلس ويتمون لأنفسهم وهو جالس ثم يسلم بهم وعليهم السلاح مع الحذر من العدو.

2- يصلي الإمام بإحدى الطائفتين ركعتين فتسلم قبله ثم تأتي الطائفة الأخرى فيصلي بهم الركعتين الأخيرتين ثم يسلّم بهم فتكون أربع ركعات للإمام وكل طائفة ركعتان.

3- يصلي الإمام بالطائفة الأولى ركعتين ثم يسلم ثم يصلي بالطائفة الأخرى ركعتين ثم يسلم.

4- تصلي كل طائفة ركعة واحدة فقط مع الإمام فيصلي الإمام ركعتين وكل طائفة ركعة من غير قضاء وكل هذه الصفات ثابتة في السنة.

*** إذا اشتد الخوف وتواصل الطعن والضرب فيصلون كما يلي:**

يصلون رجالاً أو ركباناً ركعة واحدة يومئون بالركوع والسجود لاتجاه القبلة أو غيرها فإن لم يتمكنوا أخّروا الصلاة حتى يقضي الله بينهم وبين عدوهم ثم يصلون فإن الله تعالى قال: [**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلهِ قَانِتِينَ(238) فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ**] [البقرة: ٢٣٨ - ٢٣٩].

قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة [رواه مسلم].

فائـدة: إذا كانت صلاة المغرب لا يدخلها القصر وللإمام أن يصلي بالطائفة الأولى ركعتين وبالطائفة الأخرى ركعة أو العكس.

الحديث العاشر

قال الشافعي أنبأنا مالك عن نافع أنه كان يسافر مع ابن عمر البريد فلا يقصر الصلاة[1].

الشرح:

القصر في السَّفر سنَّة مؤكدة في حال الأمن أو الخوف وهو قصر الصلاة الرباعية الظهر والعصر والعشاء إلى ركعتين ولا

---

[1] (1) رواه مالك وهو حديث موقوف صحيح.

يجوز إلا في السفر فقط أما صلاة المغرب والفجر فلا تقصر أبداً وأما الجمع فيجوز في الحضر والسفر بشروط معلومة.

إذا سافر المسافر ماشياً أو راكباً براً أو بحراً أو جواً سُنَّ له قصر الصلاة الرباعية ركعتين وله أن يجمع بين الصلاتين في وقت أحداهما إذا احتاج إلى ذلك حتى ينتهي سفره.

كل ما سمي سفراً في العُرف فهو سفرٌ فله أحكام السَّفر وهي القصر والجمع والفطر في الصيام والمسح على الخفين.

الحديث الحادي عشر

قال الشافعي أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ[1] بسبع وعشرين درجة»[2].

الشرح:

الحديث فيه دليلٌ على فضل صلاة الجماعة وأنها تفضل بسبع وعشرين درجة عن صلاة الفذ و في رواية متفق على صحتها «خمس وعشرين درجة» فصلاة الجماعة تجب على كل مسلم مكلف قادر من الرجال لصلوات الخمس المفروضة حضراً وسفراً في حال الأمن وحال الخوف.

الحديث الثاني عشر

قال الشافعي أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه أذَّن في ليلة ذات

---

1 (2) (الفذ): الفرد.

2 (3) رواه مالك والبخاري ومسلم والنسائي.

برد وريح فقال: ألا صلَّوا في الرِّحال.
ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول: «ألا صلّوا في الرحال»[1].
الشرح:

الحديث فيه استحباب الصلاة في الرحال وهو كل ما يسكنه الإنسان من بيت أو خيمة أو غيرها حال البرد الشديد أو الريح الشديدة أو المطر.

وفيه استحباب أن يقول المؤذن بعد الأذان ألا صلّوا في رحالكم.

الحديث الثالث عشر

قال الشافعي أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب ﷺ رأى حُلّة سيراء[2] عند باب المسجد فقال: يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفود إذا قدموا عليك فقال رسول الله ﷺ : «إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة»[3].
ثم جاء رسول الله ﷺ منها حُللاً

---

1 (1) رواه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وأحمد.
2 (2) (سيراء): حرير.
3 (3) (من لا خلاق له في الآخرة): من لا نصيب له من الخير.

فأعطى عمر منها حُلَّة فقال عمر: يا رسول الله! أكسوتنيها وقد قلت في حُلّة عطارد[1] ما قلت؟ فقال رسول الله ﷺ : «لم أكسكها لتلبسها» فكساها عمر أخاً له مشركاً بمكة[2].

الشرح:

الحديث فيه تحريم لبس الحرير لرجال ومن لبسه في الدنيا فإنه لا يلبسه في الآخرة.

والحديث فيه تواضع النبي ﷺ في لباسه.

والحديث فيه استحباب لبس الثياب المباحة والتجمّل للناس ولا سيما في يوم الجمعة.

الحديث الرابع عشر

قال الشافعي أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى[3].

التخريج:

الحديث رواه مالك في الموطأ برواية محمد بن الحسن برقم (70) وبراوية أبي مصعب برقم (583) وأخرجه الشافعي برقم (1/231) وعبد الرزاق برقم (5753) والبيهقي برقم (3/278) من طريق مالك.

الشرح:

---

1 (1) (عطارد): هو ابن حاجب بن زرارة بن عدي التميمي الدارمي وفد في بني تميم وأسلم وحسن إسلامه.

2 (2) رواه مالك والبخاري ومسلم.

3 (3) رواه مالك وهو حديث موقوف صحيح.

الحديث فيه استحباب الاغتسال يوم إلعيد قبل الخروج إلى المصلى ويلبس أحسن ثيابه.

الحديث الخامس عشر

قال الشافعي أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر وعبد ذكر أو أنثى من المسلمين[1].

الحديث السادس عشر

قال الشافعي أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير[2].

الحديث السابع عشر

قال الشافعي أنبأنا مالك عن نافع أن ابن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تُجمع عنده قبل الفطِر بيومين أو ثلاثة[3].

الشرح:

الأحاديث فيها وجوب زكاة الفطر صاعاً من تمر أو من شعير أو من قوت البلد وهي واجبة على كل مسلم ذكراً وأنثى، حراً وعبداً، صغيراً وكبيراً يملك صاعاً من

---

1 (4) رواه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

2 (1) رواه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

3 (2) رواه مالك والبخاري ومسلم.

طعام فاضلاً عن قوته وقوت من يلزمه نفقته من المسلمين ويستحب إخراجها عن الجنيين.

ووقتها بغروب شمس آخر يوم من رمضان.

ويجب إخراجها قبل صلاة العيد ولا بأس بإخراجها قبل العيد بيوم أو بيومين.

الحديث الثامن عشر

قال الشافعي أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال: لا تجب في مالٍ زكاة حتى يحول عليه الحول[1].

التخريج:

الحديث رواه مالك في الموطأ برواية محمد بن الحسن برقم (326) وبراوية يحيى بن بكير برقم (4/2) وبراوية أبي مصعب برقم (640) وأخرجه الشافعي برقم (2/17) والبيهقي برقم (4/109) من طريق مالك.

الشرح:

الحديث فيه دليل على أنه لا تجب الزكاة في المال إلا بعد تمام الحول وبلوغ النصاب.

الحديث التاسع عشر

قال الشافعي أنبأنا مالك عن نافع أن ابن عمر كان لا يُخرجُ في زكاة الفطر إلا التمر إلا مرة واحدة فإنه أخرج شعيراً[2].

---

1 (3) رواه مالك وهو حديث موقوف صحيح.

2 (1) رواه مالك والبخاري.

الشــرح:
الحديث فيه جواز التنويع في إخراج زكاة الفطر وأيضاً على حسب ما يكون الناس لحاجته.

الحديث العشرون

قال الشافعي أنبأنا مالكٌ عن نافع عن ابن عمر أنه كان يُحلِّى بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج منه الزكاة[1].

التخريج:
الحديث رواه مالك في الموطأ برواية محمد بن الحسن برقم (330) وبراوية يحيى بن بكير برقم (4/3) وبراوية أبي مصعب برقم (657) وأخرجه الشافعي برقم (2/41) والبيهقي برقم (4/138) من طريق مالك.

الشرح:
قـال ابن عبـدالبر: ظـاهر حـديث عائشة وابن عمر ســـقوط الزكـــاة عن الحُلي المستعمل وبهذا تـرجم مالك البـاب وتـأول من أوجب الزكــاة في الحلي أن عائشة لم تخرج الزكاة من حلي اليتـامى لأنه لا زكـاة في أمـوال اليتـامى ولا الصـغار وتـأولوا في الجــواري أن ابن عمر كـان يــذهب إلى أن العبدٍ يملك ولا زكاة على المالك حتى يكون حــراً واســتدلوا على مــذهب ابن عمر في ذلك لأنه كـان يـأذن لعبيــده بالتســري وما تأولوا على عائشة وابن عمر بعيد عن خارج

---

[1] (2) رواه مالك وهو حديث موقوف صحيح.

حريتهما لأن حـــــديث ابن عمر على أنه لا يخــرج زكــاة الحلي على بناته من الــذهب والفضة فليس فيه يتيم ولا عبد.

الحديث الحادي والعشرون

قال الشافعي أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض في زمان رسول الله قال عمر: فسألت رسول الله عن ذلك فقال: «مُرْهُ فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فإن شاء أمسكها وإن شاء طلقها قبل أن يَمَسَّ فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن يُطلّق لها النساء»[1].

الحديث الثاني والعشرون

قال الشافعي أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد النبي فسأل عمر بن الخطاب رسول الله عن ذلك فقال: (إذا طهرت فليطلق أو يمسك) [2].

الشرح:

الحديث فيه على أنه يحــرم على الــزوج أن يطلق زوجته حال الحيض والنفاس وفي طهر جامعها فيه ولم يتــــبين حملها وأن

---

[1] (?)رواه مالك والبخاري ومسلم.
[2] (?)رواه مالك والبخاري ومسلم.

يطلقها ثلاثــاً بلفظ واحد أو بمجلس واحــد. وهــذا الطلاق يســمَّى عند العلمــاء الطلاق البدعي.

ويدل الحديث على أن الزوج يستحب له أن يراجعها ويجب عليه أن يمســكها حــتى تطهر ثم إذا شـــاء طلقها وهنـــاك الطلاق البــدعي في العــدد وهو الــذي تحــرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره.

الحديث الثالث والعشرون

قال الشافعي أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رجلاً سأل النبي : ما يلبسُ المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله : (لا يلبس المحرم القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس[1] ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين) [2].

الشرح:

الحديث فيه دليل على تحريم لبس القميص والعمائم والسراويل والبرانس والخفاف على المحرم إلا إذا لم يجد نعلين فليلبس الخفاف وأمَّا قطعهما فقد جاء حديث بنسخه على أنه لا يقطع ما كان أسفل من الكعبين.

الحديث الرابع والعشرون

---

[1] (البرانس): جمع برنس وهو كل ثوب رأسه منه.

[2] رواه مالك والبخاري ومسلم.

قال الشافعي أنبأنا مالك عن نافع أن ابن عمر يحتجم وهو صائم ثم ترك ذلك فكان إذا صام لم يحتجم حتى يفطر[1].

التخريج:

الحديث رواه مالك في الموطأ برواية محمد بن الحسن برقم (355) وبراوية يحيى بن بكير برقم (7/8) وبراوية أبي مصعب برقم (838) وأخرجه الشافعي برقم (2/97) والبيهقي برقم (2545) من طريق مالك.

الشرح:

قـــال ابن عبـــدالبر: أن ابن عمر تـــرك الحجامة وهو صائمٌ لما بلغه فيها والله أعلم وهو من الورع بالموضع المعلوم.

الحديث الخامس والعشرون

قال الشافعي أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه القيء[2] فليس عليه القضاء[3].

التخريج:

الحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه برقم (7666) وابن أبي شيبة برقم (3/32).

الشرح:

---

[1] (?)رواه مالك وهو حديث موقوف صحيح.
[2] (?) (ذرعة القيء): غلبة وسبقه.
[3] (?) رواه مالك وهو حديث موقوف صحيح.

الحــديث يــدل على أن من تعمد القيء يجب عليه القضاء ويفسد صـومه ومن غلبه وسبقه فلا شيء عليه.

الحديث السادس والعشرون

قال الشافعي أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن تلبية النبي : لبَّيك اللهم لبَّيك، لبَّيك لا شريك لك لبَّيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. قال نافع: وكان ابن عمر يزيد فيها: لبَّيك لبَّيك وسعديك والخير كله بيديك لبَّيك والرغباء إليك والعمل[1].

الشرح:

الحـــديث فيه اســـتحباب الجهر بالتلبية وتنويعها وقد جــاء في صــحيح مســلم من حديث جابر حديث بجواز تنويع التلبية.

الحديث السابع والعشرون

قال الشافعي أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه خرج إلى مكة زمن الفتنة معتمراً فقال له: إن صددنا عن البيت صنعنا كما صنع رسول الله عام الحديبية.

قال الشافعي: يعني أحللنا كمـا أحللنا مع رسول الله عام الحديبية[2].

الشرح:

الحديث فيه جواز التحلل من الإحـرام إذا صُّـد المحــرم عن الــبيت إذا اشــترط عند

---

[1] (?) رواه مالك والبخاري ومسلم.

[2] (?)رواه مالك والبخاري ومسلم.

دخوله في النسك وإذا لم يشـــترط عليه أن يـذبح الهـدي للإحصـار وذلك قبل أن يحلق رأسه ويـوزع اللحم على الفقـراء وإن وزع اللحم على فقـــراء مكة كـــان أولى والله أعلم.

الحديث الثامن والعشرون

قال الشافعي أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغتسل لدخول مكة[1].

التخريج:

الحـــديث رواه مالك في الموطأ براوية محمد بن الحسن برقم (485) وبراوية أبي مصـعب بـرقم (1032) وأخرجه الشـافعي برقم (2/169) والبيهقي برقم (2904) من طريق مالك وأخرجه البغـــوي في شــرح السـّنة بـرقم (7/44) وابن عبد الــبر في الاستذكار برقم (673).

الشرح:

الحـــديث فيه اســتحباب ابن عمر في الاغتسـال والإهلال من ميقـات ذي الحليفة وبذي طوى لـدخول مكة وعند الـذهاب إلى عرفة ولو تركه أحدٌ فإنه لا يأ ثم ولا شـــيء عليه.

قال ابن القاسم: لا يترك الرجل والمرأة الغسل عند الإحرام إلا من ضرورة.

الحديث التاسع والعشرون

---

[1] رواه مالك وهو حديث موقوف صحيح.

قال الشافعي أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال: لا يَصُدرنَّ[1] أحد من الحاجّ حتى يكون آخر عهده بالبيت فإن آخر النسك الطواف بالبيت[2].

التخريج:

الحديث أخرجه ابن عبدالبر في الاستذكار برقم (792) والشافعي برقم (2/80).

الحديث الثلاثون

قال الشافعي أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر قال: لايَصُدرنَّ أحد من الحاجِّ حتى يطوف بالبيت فإن آخر النسك الطواف بالبيت[3].

الشرح:

الحديث فيه أن طواف الوداع واجب ورُخِّص عن الحائض والنفساء وهو من الواجبات في الحج وليس في العمرة طواف الوداع على الصحيح والله أعلم.

الحديث الحادي والثلاثون

قال الشافعي أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله قال:

[1] (لا يَصُدرنَّ): أي لا ينصرفنَّ.
[2] رواه مالك وهو حديث موقوف صحيح.
[3] رواه مالك وهو حديث موقوف صحيح.

(المتبايعان كل واحد منها على صاحبه بالخيار[1] مالم يتفرقا إلا ببيع الخيار)[2].

الشرح:

1- **خيار المجلس:** يثبت البيع والصلح والإجارة وغيرها من المعاوضات التي يقصد منها المال وهو حق للمتبايعين معاً ومدته من حيث العقد إلى التفرق بالأبدان وإن أسقطاه سقط وإن أسقطه أحدهما بقي خيار الآخر فإن تفرقا لزم البيع وتحرم الفرقة من المجلس خشية الإلزام بمضي العقد بينهما.

2- **خيار الشرط:** بأن يشترط المتبايعان أو أحدهما بالخيار على مدة معلومة فيصح العقد وإن طالت المدة.

3- **خيار اختلاف المتبايعين:** كما لو اختلفنا في قدر الثمن أو عين البيع أو صفته ولم تكن بيّنه على ذلك فالقول قول البائع مع يمينه ويخيّر المشتري بين القبول والفسخ للعقد.

4- **خيار العيب:** وهو ما ينقص قيمة المبيع فإذا اشترى سلعة ووجد بها عيباً فهو بالخيار إما يردها أو يأخذ ثمنها أو يمسكها ويأخذ أرش العيب فتقوّم السلعة السليمة ثم تقوّم السلعة المعيبة ويأخذ فارق القيمة وإن اختلفنا

---

[1] (?)(بالخيار): اسم من الاختيار وهو طلب خير الأمرين من أمضاء البيع أورده.

[2] (?)رواه مالك والبخاري ومسلم.

عند من حدث العيب كعرج، وفساد طعام فالقول للبائع مع يمينه أو يترادان.

5- **خيار الغبن:** وهو أن يغبن البائع أو المشتري في السلعة غبناً يخرج عن العادة والعُرف، وهو محرَّم، فإذا غبن فهو بالخيار بين الإمساك والفسخ، كمن انخدع بمن يتلقّى الركبان، أو بزيادة الناجش الذي لا يريد الشراء، أو كان يجهل القيمة ولا يحسن المماكسة في البيع فله الخيار.

6- **خيار التدليس:** وهو أن يظهر البائع السلعة بمظهر مرغوب فيه وهي خالية منه، مثل إبقاء اللبن في الضرع عند البيع ليوهمه بكثرة اللبن ونحو ذلك، وهذا الفعل محرَّم، فإذا وقع ذلك فهو بالخيار بين الإمساك أو الفسخ، فإذا حلبها ثم ردها، رد معها صاعاً من تمر عوضاً عن اللبن.

7- **خيار الإخبار بالثمن بخلاف الواقع:** إذا كان أقل مما أخبر به، فللمشتري الخيار بين الإمساك وأخذ الفرق، أو الفسخ، كما لو اشترى قلماً بمائة، فجاءه رجل وقال: تبيع برأس ماله فقال: رأس ماله مائة وخمسون، فباعه عليه، ثم تبين كذب البائع فللمشتري الخيار، ويثبت هذا الخيار في التولية والشركة والمرابحة والمعواضعة، ولابد في جميعها من معرفة البائع والمشتري رأس المال.

8- إذا ظهر أن المشتري معسر أو مماطل فللبائع الفسخ إن شاء حفاظاً على ماله.

الحديث الثاني والثلاثون

قال الشافعي أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونه عليها يوفيها صاحبها بالربذة[1][2].

الشــرح:

عن مالك أنه سـئل ابن شـهاب عن بيع الحيوان اثنين بواحد ؟ فقال: لا بأس بذلك.

قال مالك: الأمر مجمع عندنا أنه لا بـأس الجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم يـداً بيـد، ولا بأس الجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم، والجمل إلى أجل وإن أُخِّرت الـدراهم لا حرج في ذلك.

الحديث الثالث والثلاثون

قال الشافعي أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: (من إقتنى كلباً إلا كلب ماشية أو ضارياً[3] نقص من عمله كل يوم قيراطان)[4].

الشرح:

الحـديث فيه دليل على تحـريم اقتنـاء الكلاب باسـتثناء كلب ماشـية أو صـيد وإن

---

[1] (الربذة): قرية قريبة من المدينة النبوية.
[2] رواه مالك والبخاري.
[3] (ضارياً): معلماً للصيد.
[4] رواه مالك والبخاري ومسلم.

صــاحبها ينقص أجــره كل يــوم قــيراطين والقيراط الواحد كجبل أحد.

الحديث الرابع الثلاثون

قال الشافعي أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله أمر بقتل الكِلاب[1].

الشرح:

الحديث فيه أقوال وهي:

القول الأول: الأمر بقتل الكلاب جميعاً وهو مذهب مالك وأصحابه.

القول الثاني: منع قتل الكلاب جميعاً والعلة في الحديث أنه منسوخ ودل على ذلك إباحة اتخاذها للمنافع كما في صحيح مسلم ثم رخص في استعمال كلب الصيد والماشية وهو مذهب الشافعي.

القول الثالث: يمنع قتل الكلاب جميعاً إلا الكلب الأسود البهيم وهو قول اختاره النووي.

القول الرابع: قال العراقي ناقلاً عن القاضي عياض أن النهي أولاً كان عاماً في اقتناء الكلاب جميعاً ثم الأمر بقتل الكلاب جميعاً ثم نُهي عن قتل الكلاب إلا الأسود البهيم ومنع اقتنائها جمعياً إلا لكلب صيد أو زرع أو ماشية وهو القول الصحيح والله أعلم.

الحديث الخامس والثلاثون

[1] رواه مالك والبخاري ومسلم.

قال الشافعي أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله قال: (من باع نخلاً قد أبِّرت[1] فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع[2]) [3].

الشرح:

الحـديث بمنطوقـه فيه أن من بـاع نخلاً وعليها ثمرة مـؤبَّرة لم تـدخل في الـبيع بل تستمر في ملك البائع.

الحديث بمفهومه أن الثمرة غـير مـؤبَّرة دخلت في البيع فكانت للمشتري وبهذا قال به مالك والشافعي وأحمد والليث بن سـعد والبقية من أهل الظـاهر وجمهـور العلمـاء وذهب أبو حنيفة إلى أنها للبائع مطلقـاً قبل التـأبير وبعـده حكـاه ابن عبد الـبر عن الأوزاعي واسـتدل بقوله (إلا أن يشـترط المبتاع) بدون ذكر أن المشتري لم يشترط لنفسه جميع الثمرة المؤبَّرة بل بعضـها وإن كـان اشـترط نصـفها أو ربعها أو نحو ذلك فيكون تبع الشرط وكأنه قال إلا أن يشترط المبتـاع شـيئاً من ذلك وهو قـول الجمهـور من الفقهاء.

الحديث السادس والثلاثون

قال الشافعي أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري[4].

---

[1] (أبِّرت): لقحت والتأبير: التلقيح.
[2] المبتاع: المشتري.
[3] رواه مالك والبخاري ومسلم.
[4] رواه مالك والبخاري ومسلم.

الشرح:

الحـديث فيه نهي النـبي البـائع عن بيع الثمـرة قبل بـدو صـلاحها لكي لا يأكل مـالاً بالباطل ونُهي المشتري لأنه يعين على أكل المال بالباطل.

والنهي يقتضي التحــريم بفســاد المــبيع وعدم صحته.

الحديث السابع والثلاثون

قال الشافعي أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله أرخص لصاحب العريَّة أن يبيعها بخرصها[(1)][(2)].

الشرح:

ســبب العريَّة أن رجــالاً احتــاجوا إلى رطب وليس بأيــديهم نقــود يشــترون بها الــرطب وعنـدهم تمر جـاف، فشـكوا إلى رســول الله أمــرهم فــرخص لهم أن يشــتروا العرايا بخرصــها من التمر الــذي بأيديهم؛ ليأكلوا رطباً وستأتي شروط صحة هذه المعاملة بعد استقراء أحاديثها.

والأصل تحــريم شــراء ما على رؤوس النخل بتمر سوءاً كـان كيلاً أو جرامـاً، لأنها نوعــــان من جنس واحد يحــــرم بينهما التفاضل وإذا جهلنا ما على رؤوس النخل لم نتمكن من معرفة التساوي بالوزن وهـذا تفاضل في حكم قد عُلم تحريمه وهو من نوع البيع المنهي عنه ويسمى المزابنة.

---

(1) (بخرصها): خرص النخل إذا حر ز ما عليها من الرطب تمراً ومن العنب زبيباً.

(2) رواه مالك والبخاري

رخص من بيع المزابنة بيع العريَّة فأجازها الشـــــرع للحاجة إليها بشـــــروط خمسة وهي:

1- حاجة المشتري إلى أكل الرطب.
2- أن لا يكون عنده نقدٌ ليشتري به نخلة أو رطباً ولو كـان غنيـاً فلا يشـترط الفقر في أصح قولي العلماء.
3- يخرص الرطب بقدر ما يـؤول إليه جافـاً تمراً فالخرص هنا قائم بمقام الكيل .
4- أن يحصل التقـابض بمجلس العقد النخلة بالنخلة والتمر بالكيل.
5- فـإن اختلت هـذه الشـروط الخمسة أو بعضـــها لم يصح الـــبيع لأنه يفضي إلى الربا والأصل في الرخصة لهـــذا الـــبيع الحاجة.

الحديث الثامن والثلاثون

قال الشافعي أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله نهى عن بيع المزابنة[1]: بيع التمر بالتمر كيلاً وبيع الكرم[2] بالزبيب كيلاً[3].

الشرح:

المزابنة فســَّرها الإمـــام مالك بأنها بيع مكيل لا يعلم كيله أو وزنه بشــــــــيء من جنسه ومن ذلك بيع على رؤوس النخل فهذا يجمع أمرين:

---

1 (?) (المزابنة): بيع الرطب على رؤوس النخلٍ بالتمر كيلاً وكذلك كل ثمر بيع على شجرة بمثل كيلاً.

2 (?) (الكرم): العنب.

3 (?) رواه مالك والبخاري ومسلم.

أحداهما: الجهالة والمخـاطرة الـتي لم تدعُ إليها الحاجة.

ثانيهـــا: الربا فـــإن التمر على رؤوس النخل مجهول مبيعـه بتمر جنسه لم يتحقق التماثل بينهما فيفضي إلى ربا الفضل (والجهل بالتســاوي كــالعلم بالتفاضل في الحكم).

المزابنة رخص من بيعها ما تــــدعو إليه الحاجة بقيــــــود تقلل من الملكية المباعة وتخفّـــف من الجهالة في العرايا والقيـــود وهي:

1- أن يبـــاع ما على رؤوس النخل بمثل ما يؤول إليه تمراً إذا جف كيلاً.
2- أن يكــــون أقل من خمسة أوسق وهي تقدَّر بثلاثمائة صاع.
3- أن تكون لمن احتاج الرطب.
4- أن يكون المحتاج لا يملك النقود.
5- أن يكون الحلول والتقابض قبل التفرق.

الحديث التاسع والثلاثون

قال الشافعي أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال: لكل مطلقة متعةً إلا التي فُرض لها صداق ولم يُدخل بها فحسبُها نصف المهر[1].

التخريج:

الحـــديث رواه مالك في الموطأ برواية محمد بن الحسن بـــــرقم (588) وبراوية يحـيى بن بكـير بـرقم (12/2) وبراوية أبي مصـعب بـرقم (1644) وأخرجه الشـافعي

[1] رواه مالك وهو حديث موقوف صحيح.

بـــرقم (7/31) والطحـــاوي في شـــرح المشـكل بـرقم (7/7) والـبيهقي بـرقم (7/257) والبغوي في شـرح السـنة بـرقم (2307) من طريق مالك.

الحديث الأربعون

قال الشافعي أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق شِركاً[1] له في عبد وكان له ما يبلغ ثمن العبد قوِّم عليه قيمة العدل فأعطى شركائه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق»[2].

الشرح:

1- الحديث فيه الترغيب على عتق الرقاب، وأنه لو كانت له شراكه، ولو قليلة في عبدٍ أو أمةٍ، ثم أعتق جزءاً منه، أعتق نصيبه بنفس الإعتاق.

2- فإنّ كان المعتق موسراً بحيث يستطيع دفع نصيب شريكه عتق العبد كله، نصيبه، ونصيب شريكه، وقوم عليه نصيب شريكه بقيمته التي يساويها، وأعطى شريكه القيمة، فإن لم يكن موسراً بحيث لا يملك قيمة نصيب صاحبه، فلا إضرار على صاحبه، فيعتق نصيبه، ويبقى نصيب شريكه رقيقاً كما كان.

3- بعضهم يرى أنَّه يعتق ويستسعى العبد بالقيمة.

---

[1] (شركاً): نصيباً.

[2] رواه مالك والبخاري ومسلم.

4- إن ملك بعض قيمة نصيب شريكه، عتق عليه بقدر ما عنده من القيمة.
5- جواز الاشتراك في العبد، والأمة في الملك.
6- أن من أعتق نصيبه من عبد مشتركٍ عتق نصيبه.
7- فإن كان موسراً، عتق باقية، وغرم لشركة قيمة نصيبه وإن كان معسراً، لم يعتق نصيب شريكه، وصار العبد مبعَّضاً، بعضه حر، وبعضه رقيق.

الحديث الحادي والأربعون

قال الشافعي أنبأنا مالك عن نافع عن ابنة ابن عمر وأمها تحت زيد بن الخطاب كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فمات ولم يدخل بها ولم يسمِّ لها صداقاً فابتغت لها صداقاً فقال ابن عمر: ليس لها صداقٌ فلو كان لها صداقاً لم يمنعكموه ولم يظلمها فأبت أن تقبل ذلك فجعلوا بينهم زيد بن ثابت فقضى أن لا صداق لها ولها الميراث[1].

الشرح:

اختلف العلمـــــاء فيمن تجب لها المتعة من المطلقات:

فروي عن ابن عمر من وجـوه ما ذكـره مالـك، عن نـافع عنـه، وبه قـال قتـادة، وإبـراهيم، وشـريح القاضـي، ومجاهـد، وعطاء، ونـافع، كل هـؤلاء يقولـون: لا متعة

---

[1] (?) رواه مالك وهو حديث موقوف صحيح.

للتي طلقت قبل الـدخول، وقد كـان فـرض لها صداق، ويقولون: حسـبها نصف الصـداق وعلى هذا جمهـور العلمـاء في الـتي طلقت قبل الدخول بها، وقد فرض لها.

قال آخـرون: لكل مطلقـةٍ متعة دخل بها أو لم يدخل بها، فرض لها، أو لم يفرض لها: منهم: الحسن البصــري، وأبو العاليــة، وأبو قلابــة، وسـعيد بن المســيب، ومحمد بن شهاب الزُّهري.

إلا أن الزُّهري يقول: إذا لم يفـرض لهـا، وطلقت قبل الـدخول، فالمتعة واجبـة، وإن فـرض لهـا، وطلقت قبل الـدخول، فالمتعة حينئذ يندب إليها وهو قـول الكوفـيين ذكـره عبد الــرزاق، عن معمــر، وابن جــريج، عن ابن شهاب.

اختلافهم في وجوب المتعة:

فكـــان شـــريح يجـــبر عليها في أكـــثر الروايات عنه، روى وكيـع، عن سـفيان، عن الزبـير بن عـدي، عن زيد بن الحـارث، عن شـــريح أن رجلاً طلـــق، ولم يفـــرض، ولم يدخل، فأجبره شريح على المتعة.

الحديث الثاني والأربعون

قال الشافعي أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله رجم يهوديين زنيا[1].

الشرح:

---

[1] رواه مالك والبخاري ومسلم.

الحـــديث فيــــه، وجــــوب حد الزنا في الكـافر، وبه قـال الشـافعي، وأحمـد، وأبو حنيفة، والجمهور وذهب مالك إلى أنه لا حدَّ عليه في الزنا ورواه ابن أبي شـــــيبة عن عبدالله بن عباس، وإبراهيم النخعي، وحكاه ابن حــزم عن علي بن أبي طــالب، وربيعة الرأي، قــال ابن عبــدالبر: قــال مالك إنما رجم رســول الله اليهــوديين لأنه لم تكن لليهـود يومئذ ذمـة، وتحـاكموا إليـه، وقـال الطحــاوي لما ذكر كلام مالــك: هــذا لو لم يكن واجبـاً عليهم لما أقامـه النـبي قـال: وإذا كـان من لا ذمة له قد حـده النـبي ، في الزنا فيكــون من كــانت له الذمة أولى بذلك، وقال المـازري بعد ذكـره حمل مالك هـــذا على أنه لم تكن له ذمة فكـــان ذمة مباحاً لكنه يعترض على هـذا عنـدي برجمه للمـرأة، ولعلـه يقـول: كـان ذلك قبل النهي عن قتل النساء.

الحديث الثالث والأربعون

قال الشافعي أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي قال: (لا يتحرَّ أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها)[1].

الشرح:

الحـديث فيه دليل على نهي النـبي عليه الصـلاة والســلام عن الصــلاة عند طلــوع الشـمس وعند غروبها ولكن يجـوز الصـلاة في الأوقـــات المنهي عنها إذا كـــان هنالك

[1] (?)رواه مالك والبخاري ومسلم.

سبب مثل قضـاء صـلاة أو ركعـتين لـدخول المســجد أو ركعــتين للوضـــوء وصـــلاة الكســـــوف ونحو ذلك وتســـــمى ذوات الأسباب.

الحديث الرابع والأربعون

قال الشافعي أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ سُئل عن الضب فقال: (لست بآكله ولا محرمه) [1].

الشرح:

الحديث فيه جواز أكل لحم الضب وأن أ كله حلال وهو قــول الجمهــور وقد خــالف بعضهم ذلك ولكن قولهم ضعيف.

الحديث الخامس والأربعون

قال الشافعي أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن النجش[2][3].

الشرح:

الحـــــديث فيه النهي عن بيع النجش، وذلك بأن يزيد في ثمن الســلعة المعروضة للبيع، لا يشتريها بل ليضر المشتري بزيــادة الثمن عليه، أو ينفع البائع بزيـادة الثمن لـه، أو يقصد الأمـــــرين، أولا يقصد إلا اللعب فقط.

النهي في الحديث يقتضي التحريم.

---

[1] (?)رواه مالك وهو حديث موقوف صحيح.

[2] (?)(النجش):مدح السلعة ليزيد في ثمنها وهو لا يريد شرائها ليقع غيره فيها.

[3] (?)رواه مالك والبخاري ومسلم.

قـال ابن بطّـال: أجمع العلمـاء على أن الناجش عاصٍ بفعله.

الحديث السادس والأربعون

قال الشافعي أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله قال: (لا يبع بعضكم على بيع بعض)[1].

الشرح:

الحديث فيه دليل على تحريم بيعه على بيع أخيه المسلم كأن يقول لمن اشترى سلعة بعشرةٍ: أنا أعطيك مثلها بتسعة، أو أعطيك خيراً منها بثمنها، قال النبي : **«ولا يبع بعضكم على بيع بعض»** متفق عليه، وقال : **«لا يبيع الرجل على بيع أخيه»** متفق عليه.

الحديث السابع والأربعون

قال الشافعي أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله قال: (لا يبع حاضر لباد)[2][3].

الشرح:

الحــديث فيه نهي النــبي عليه الصــلاة والسـلام بيع الحاضر للبـاد وقد اختلفـوا في صحة بيع الحاضر على الباد فالمشـهور عند أحمد البطلان بشروط أربعة:

1- أن يكون بالناس حاجة إلى السلعة.

2- أن يقدم البائع لبيع سلعته بسعر يومها.

3- أن يكون جاهلاً بسعرها.

---

1 (?)رواه مالك والبخاري ومسلم.

2 (?)(لا يبع حاضر لباد): أي لا يكون سماراً له.

3 (?)رواه مالك والبخاري ومسلم.

4- أن يقصده الحاضر لبيعها.
ودليلهم: أن النهي يقتضي الفساد.
وذهب جمهور العلمـاء إلى صـحة الـبيع، مع التحريم لمخالفته النهي.

الحديث الثامن والأربعون

قال الشافعي أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله قال: (لا يخطبُ أحدكم على خِطبة أخيه)[1].

الشرح:

معـنى الحـديث: أن يخطب الرجل على خطبة أخيه المسلم بلا إذن الأول، وقد أجمع العلماء على تحريم ذلك، فإن تزوج والحـال هـذه فقد عصى الله اتفاقـاً، ويصح النكـاح عند جمهـــور العلمـــاء، ولم يبطله إلا داود الظاهري.

ذكر الفقهاء حالات يجوز فيها الخطبة على الخطبة منها:

1- أن يكون الثاني استأذن الأول، فأذن له إذناً صريحاً.
2- أن يكون الثاني غير عالم بخطبة الأول.
3- أن تُرد خطبة الأول.
4- أن يترك الخاطب الأول، ويعرض عن الخطبة.

ففي هـذه الصـور لا إثم على الخـاطب الثاني إذا خطب.

الحديث التاسع والأربعون

---

[1] (?)رواه مالك والبخاري.

قال الشافعي أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله فرق بين المتلاعنين وألحق الولد بالمرأة[1].

الشرح:
الحـــديث يـــدل على أنه الـــذي يبـــدأ بالملاعنة الزوج فيقول أربع مـرات: (أشـهد بالله إني لمن الصـــــــادقين فيما رميت به زوجتي هذه من الزنا) يشـير إليها إن كـانت حاضرة، ويسـميها إن كـانت غائبـة، ثم يزيد في الخامســة: (أنَّ لعْنَت الله عليَّ إن كنت من الكاذبين).ثم تقول الزوجة أربعاً: (والله إنه لمن الكاذبين فيما رمـاني به من الزنـا) ثم تزيد في الخامســة: (أنَّ غضب الله عليَّ إن كان من الصادقين).

الحديث الخمسون

قال الشافعي أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله قال: (من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه[2]) [3].

الشرح:
الحـــــــــــديث فيه دليل على أنه لايصح التصـــرف في الـــبيع قبل القبض إذا كـــان مكيلاً أو موزونـــاً أو معـــدوداً أو مـــذروعاً باتفاق الأئمة.

---

[1] (?)رواه مالك والبخاري ومسلم.
[2] (?) (يستوفيه): يقبضه.
[3] (?) رواه مالك والبخاري ومسلم.

قـال شـيخ الإسـلام ابن تيمية وتلميـذه ابن القيم: علة النهى عن البيع قبل القبض عجز المشتري عن تسلمه؛ لأن البـائع قد يسلِّمه وقد لا يسلِّمه لاسـيما إذا رأى المشـتري قد ربح ؛ فإنه يسعى في رد البيع؛ إما يجحد، أو احتيال على فسخ العقد، وتأكد ذلك بـالنهي عن ربح ما لم يضمن.

الحديث الحادي والخمسون

قال الشافعي أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن عائشة أرادت أن تشتري جارية فتعتقها فقال أهلها: نبيعها على أنَّ ولائها لنا فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: (لا يمنعنَّك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق)[1].

الشرح:

الحديث يدل على أن الـولاء لمن أعتـق، وإن بائع الرقيق لو اشـترط على المشـتري أنَّ الولاء له، فإن شرطه باطل، قــال ﷺ في حق البــائع الــذي اشــترى الــولاء على المشـتري: «ما كـان من شـرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كـان مائة شـرط وقضــاء الله أحق وشــرط الله أوثق وإنما الولاء لمن اعتق».

قـال في الـروض وحاشـيته: وإن شـرط البائع إن أعتق المشتري فالولاء للبائع بطل الشــرط وحــده، ولم يبطل العقد ؛ لقصة بريــرة فــإن النــبي ﷺ أبطل الشــرط أما

---

[1] رواه مالك والبخاري ومسلم.

العقـد: (اشـتريها، واعتقيهـا، واشـترط لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق).

قـــال ابن القيم : كل شـــرط ليس في حكم الله فهو مخـالف له ؛ فيكـون بـاطلاً، واعتبار كل شرط لم يحرمه الله تعـالى، لم يمنع منه.

الحديث الثاني والخمسون

قال الشافعي أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا ابتدأ الصلاة رفع يديه حذو[1] منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك[2].

الشرح:

استحباب رفع اليدين حذو المنكـبين وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك.

الحديث الثالث والخمسون

قال الشافعي أنبأنا مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: (صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلّى ركعة واحدة توتر له ما قد صلّى)[3].

---

[1] (حذو): مقابل.
[2] رواه مالك وأبوداود وهو حديث موقوف صحيح.
[3] رواه مالك والبخاري ومسلم.

الشرح:
الحـديث فيه بيـان أن السـُّنة في صـلاة الليل أن يسلَّم من كل ركعـتين، وأيضـاً فيه دليل على أنه لاحــدَّ لصــلاة الليل من حيث العـدد وفيه دليل على أن الصـلاة ممتدة إلا إذا خشي الصــبح فإنه يــوتر بواحــدة وفيه دليل على أن آخر الصلاة الوتر.

الحديث الرابع والخمسون

قال الشافعي أنبأنا مالك عن نافع أن ابن عمر سجد في سورة الحج سجدتين[1].

التخريج:
الحـــديث رواه مالك في الموطأ برواية أبي مصعب برقم (260) وأخرجه الشافعي بــرقم (1/137)ـ (7/202) والــبيهقي في المعرفة برقم (1098) عن طريق مالك.

الشرح:
الحــديث فيه دليل على أن في ســورة الحج ســجدتين وفيه اســتحباب الســجود عندهماـ

الحديث الخامس والخمسون

قال الشافعي أنبأنا مالك عن نافع أن ابن عمر يسلِّم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجاته[2].

التخريج:

---

1 (?)رواه مالك وهو حديث موقوف صحيح.
2 (?)رواه مالك وهو حديث موقوف صحيح.

الحـــــديث رواه مالك في الموطأ برواية محمد بن الحسن برقم (258) وبراوية أبي مصـعب بـرقم (306)، وأخرجه الشـافعي بـــرقم (1/140) والبخـــاري بـــرقم (991)، والبيهقي برقم (3/26) من طريق مالك.

الشرح:

الحديث فيه دليل على جواز قطع صــلاة النافلة للحاجة.

الحديث السادس والخمسون

قال الشافعي أنبأنا مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول: من صلى المغرب أو الصبح ثم أدركهما مع الإمام فلا يعد لهما[1].

التخريج:

الحـــــديث رواه مالك في الموطأ برواية محمد بن الحسن برقم (248) وبراوية أبي مصعب برقم (336) وأخرجه أحمد بــرقم (16/207) ـ (1030)، والبخـــاري بـــرقم (703)، وأبـوداود بـرقم (794)، والنسـائي برقم (822) من طريق مالك.

الشرح:

الحـــــديث هو قــــول الأوزاعي والحسن البصري، وسفيان الثوري.

وقال مالك وأصحابه يعيد الصــلوات كلها من صـلاها وحــده إلا المغــرب وحــدها وهو قــول أبي موسى الأشــعري، والنعمــان بن مقرن، وأبي مجلز، وطائفة.

---

[1] (?)رواه مالك وهو حديث موقوف صحيح.

وروى حماد بن سلمة، عن أبي عمران الجوني، عن أنس بن مالك، قال: صليت الفجر ثم أتيت المسجد فوجدت أبا موسى الأشعري يريد أن يصلي، فجلست ناحية، فلما صلى قال: مالك لم تصل ؟ قلت: إني قد صليت. قال: إن الصلاة كلها تعاد إلا المغرب فإنها وتر صلاة النهار.

وقال مالك: تعاد الصلوات كلها إن صلاها وحده إلا المغرب وحدها فإنه لا يعيدها لأنها تصير شفعاً.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يعيد المصلي وحده مع الإمام العصر ولا الفجر ولا المغرب ويعيد معه الظهر والعشاء ويجعل صلاته مع الإمام نافلة.

وقال الشافعي: من صلى وحده أعاد صلاته مع الجماعة إذا وجدها وأمكنته في تلك الصلاة والصلوات كلها في ذلك سواء؛ لأن النبي ﷺ قال لمحجن الديلي ﷺ: «**إذا جئت فصل مع الناس، وإن كنت قد صليت**» ولم يخص صلاة من صلاة ولم يذكر عصراً ولا مغرباً ولا صبحاً وهو القول الصحيح.

الحديث السابع والخمسون

قال الشافعي أنبأنا مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقرأ في الصبح في السفر بالعشر الأول من المفصّل في كل ركعة بأم القرآن[1] وسورة[2].

---

[1] (أم القرآن): سورة الفاتحة.

[2] رواه مالك وهو حديث موقوف صحيح.

التخريج:

الحـــديث رواه مالك في الموطأ برواية محمد بن الحسن بـــرقم (200)، وبراوية أبي مصعب برقم (223)، وأخرجه البيهقي برقم (2/389) من طريق مالك.

الحديث الثامن والخمسون

قال الشافعي أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع في كل ركعة بأم الكتاب[1] وسورة من القرآن.
قال نافع: وكان يقرأ أحياناً بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة من صلاة الفريضة ويقرأ في الركعتين من المغرب كذلك بأم القرآن وسورةٍ سورة[2].

التخريج:

الحـــديث رواه مالك في الموطأ برواية محمد بن الحسن بر قم (133)، وبراوية أبي مصعب برقم (219) وأخرجه الشافعي برقم (7/207) وابن المنذر بــرقم (1338) والبيهقي برقم (2/64) من طريق مالك.

الشرح:

ثبت عن بعض أصحاب رسـول الله أنه كـان يقرأ سـورة من القـرآن ويقـرأ بعـدها ســورة الإخلاص كما في صــحيح البخــاري وأكــثر الصــحابة كــانوا على قــراءة فاتحة الكتاب وسورة (في كل ركعـة) وربما قـرن

---

[1] (أم الكتاب): سورة الفاتحة.
[2] رواه مالك وهو حديث موقوف صحيح.

بعضـهم السـورتين مع فاتحة الكتـاب في ركعة روي ذلك عن عبدالله بن مسـعود وعبدالله بن عمر وهذا كله من فعلهم يـدل على التخيـير والإباحـة، فيفعل المصـلي من ذلك ما شاء.

الحديث التاسع والخمسون

قال الشافعي أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: لا يحتجم المحرم إلا أن يضطر إلى مالا بُدَّ له منه[1].

التخريج:

الحـديث رواه مالك في الموطأ برواية محمد بن الحسن بـرقم (416) (522)، وبرواية أبي مصعب برقم (1190) وأخرجه الشافعي برقم (7/212) والـبيهقي بـرقم (2883) من طريق مالك.

الشرح:

قـال مالـك: لا يحتجم المحـرم إلا من ضرورة.

قـال ابن عبـدالبر: لا خلاف بين العلمـاء في أنه لا يجـوز للمحـرم حلق شـيء من شعر رأسه حـتى يـرمي جمـرة العقبة يـوم النحر إلا من ضـرورةٍ، وإن حلق رأسه مع الضـرورة فعليه الفدية الـتي قضى بها رسـول الله ﷺ على كعب بن عُجـرة رضي الله عنه حين أذاه القمل في رأسه حـتى تنـاثر على وجهه واختلفـوا فيمن فعل ذلك على غير ضرورة.

---

[1] رواه مالك وهو حديث موقوف صحيح .

الحديث الستون

قال الشافعي أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله قال: (خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جُناح[1]: الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور)[2].

الشرح:

الحديث فيه دليل على قتل هذه الخمس من الدواب وأنه ليس على المحرم شيء في قتلها.

الحديث الحادي والستون

قال الشافعي أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل[3] ولا تُشِفُّوا[4] بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق[5] بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تُشفُّوا بعضها على بعض»[6].

الشرح:

هذا الحديث وحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه[7] يُعدان أصولاً، التي تُعتبر

---

[1] (جناح): أثم.
[2] رواه مالك والبخاري ومسلم .
[3] (مثلاً بمثل): متماثلين أي متساويين .
[4] (لا تُشفُّوا): لا تزيدوا.
[5] (الورق): الفضة.
[6] رواه مالك والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي.
[7] رواه مالك والبخاري ومسلم.

مقيـــاس المبيعـــات في بيع بعضـــها ببعض جنساً واحداً أو أجناســاً، وبيّن العلة في كل واحد منهـــا، ليتوصل المجتهد بشـــاهد إلى غـــائب، فإنه ذُكر النقـــدين والمطعومـــات الأربـــع، إيـــذاناً بـــأن علة الربا هي التنمية أو الطعم، وإشـــاراً بـــأن الربا إنما يكـــون في النوعين المـــذكورين، وهما الثمن أو الطعم، من البر والشعير والتمر، أو ما يقصد لغـيره وهو الملح، ليعلم أن الكل ســواء في هـــذا الحكم.

إن هـذه الأجنـاس السِّـتة هي الأجنـاس الربوية المنصوص عليهـا، وما عـداها ألحقه علمـاء القيـاس بها إلحاقـاً بـالجنس إذا بيع بجنسه كالذهب بالذهب والبر بالبر، يشترط لصحة العقد أمران:

أحـــدهما: التماثل بينهما بـــأن لا يزيد أحـدهما عن الآخـر،ولهـذا هو المـراد بقوله (مثلاً بمثل) و(لا تُشِفُّوا بعضها على بعض).

الثـــاني: التقـــابض بين الطـــرفين في مجلس العقد، وهذا هو المراد بقولـه: (يـداً بيد) و (لا تبيعوا غائباً بناجز).

أما إذا كـان الـبيع بين الجنسـين كـذهب بفضة أو بر بتمر، فلا يشترط إلا شرط واحد فقط، وهو التقابض بمجلس العقد، وهذا هو المراد بقولـه: (يـداً بيـد)، (ولا تـبيعوا غائبـاً بنـاجز) والجنس: ماله اسم خـاص يشـمل أنواعاً، و النـوع هو الشـامل لأشـياء مختلفة بأشخاصـها، وقد يكـــون النـــوع جنســـاً، وبـــالعكس، والمـــراد منا الجنس الخـــاص كالبر، إلا العام الذي هو الحب، والمــراد هنا

النوع الخـاص الـذي هو – اللقيمي – مثلاً، لا العام الذي هو البر.

أجمع العلمـاء على تحـريم التفاضل في جنس واحد من هذه الأجنـاس السِّتة الـتي نصَّ عليها حديث عبادة بن الصامت .

أجمع العلمــاء على جــواز التفاضل بين جنســين إذا بيع أحــدهما بــالآخر بشــرط التقــابض في المجلس؛ لقوله : **«فــإذا اختلفت هــذه الأصناف فــبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيدٍ»**.

الحديث الثاني والستون

قال الشافعي أنبأنا مالك عن نافع أن رجلاً وجد لُقطة فجاء إلى عبدالله بن عمر فقال: إني وجدت لُقطة فماذا ترى ؟ فقال له ابن عمر: عرِّفها ! قال قد فعلت قال: زد فقال: قد فعلت فقال: لا آمرك أن تأكلها[1] ولو شِئتَ لم تأخذها[2].

الشرح:

أجمع أهل العلم على أن اللُقطة ما لم تكن تافهاً يسيراً، أو شـيئاً، لا بقـاءَ لــه، فإنها تُعرَّف حولاً كـاملاً و أنَّ صـاحبها إن جـاءَ، وثبت أنه صــاحبها أنه أحق بها من مُلتقطهــا، وأنه يضــمن المُلتقــط قيمتها إن كــان أكلهــا، أو اســتهلكها قبل الحــول، أو بعــده، فــإن كـان اســـتهلاك المُلتقط لها بعد الحـــول، كـــان

---

[1] (?)(تأكلها): أي تملكها بلا ضمان .

[2] (?) رواه مالك والبخاري ومسلم .

صـــاحبها مخـــيراً بين أن يضـــمن المُلتقط قيمتها، وبين أن يسـلم له فعله فيـنزل على أجرها.

الحديث الثالث والستون

قال الشافعي أنبأنا مالك عن نافع وعبدالله بن دينار أنهما أخبراه أن عبدالله بن عمر قَدِم الكوفة على سعد بن أبي وقاص وهو أميرها فرآه يمسح على الخُفين فأنكر ذلك عبد الله فقال له سعد: سَلْ أباك فسأله فقال عمر: إذا أدخلت رجليك في الخُفين وهما طاهرتان فامسح عليهما.

فقال ابن عمر: وإن جاء أحدنا من الغائط ؟

فقال: وإن جاء أحدكم من الغائط[1].

التخريج:

الحـــــديث رواه مالك في الموطأ برواية محمد بن الحسن بـرقم (49)، وبرواية أبي مصـعب بـرقم (88)، والشـافعي بـرقم (7/226) من طريق مالك.

الشرح:

أجمع العلماء على أنه لا يجـوز أن يمسح على الخفين إلا من لبسهما على طهارة، إلا أنهم اختلفـــوا في هـــذا المعـــنى فيمن قدَّم في وضوئه غسيل رجليه ولبس خُفية، ثم أتم وضوءه: هل يمسح عليهما أم لا ؟

---

[1] (؟)رواه مالك والبخاري وابن ماجه .

هـذا يصح على قـول من أجـاز تقـديم أعضـاء الوضـوء بعضـها على بعض ولم يوجب الترتيب فيها.

فقـال أبو حنيفة وأصـحابه: (من غسل رجليه ولبس خُفيه ثم أكمل وضـوءه أجزأه أن يمسح عليها).

وقـال مالك والشـافعي: (لا يجزئه إلا أن يكون لبس خُفيه بعد أن أكمل الوضوء).

ومن هذه المسـألة تفـرع الجـواب فيمن لبس أحد خُفيه بعد غسل إحـدى رجليه وقبل أن يغسل الأخرى.

فقـال مالـك: (لا يمسح على خفيه من فعل ذلك ؛ لأنه قد لبس الخف الآخر قبل تمام طهارته).

وهو قول الشافعي وأحمد.

وقـال أبو حنيفة والثـوري والمـزني والطبري وداود: (يجوز له أن يمسح).

وهو قول طائفة وقد أجمعـوا أنه لو نـزع الخف الأول بعد لبسه جاز له المسح.

الحديث الرابع والستون

قال الشافعي أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا رعف[1] انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى[2] ولم يتكلم[3].

التخريج:

الحـديث رواه مالك في الموطأ برواية أبي مصعب برقم (95)، وأخرجه الشافعي

---

[1] (رعف): خرج من أنفه دم.

[2] (فَبَنَى): أي على ما صلّى .

[3] رواه مالك وهو حديث موقوف صحيح .

بـرقم(1/105)، وابن المنـذر في الأوسط برقم (61)، والـبيهقي بـرقم (2/256) من طريق مالك.

الشرح:

قـال ابن عبـدالبر اختلف العلمـاء في إلرعاف هل هو حدث يوجب الوضوء للصلاة أم لا؟ إذا نزل بالمصلي حدثٌ بعد أن صـلى بعض صلاته فانصرف فتوضأ: هل يبـني على ما صلى أم لا؟

قال ابن عبـدالبر: إنه لما رعف انصـرف فتوضأ حمله أصـحابنا على أنه غسل الـدم ولم يتكلم، وبـنى على ما صـلى، فـإن كـان الـدم يسـيراً غـير سـائل، ولا خـارج فإنه لا ينقض الوضـوء عند جميعهم ولا أعلم أحـداً أوجب الوضـوء من يسـير الـدم إلا مجاهـداً وحده، والله أعلم.

وقد احتج أحمد بن حنبل في ذلك بـأن عبد الله بن عمر عصر بثرة فخـرج منها دم ففتله بيـده، ثم صـلى ولم يتوضأ وهو الصـحيح كما ثبت عن الحسن البصـري رحمه الله عنـدما قـال: ما زال المسـلمون يصلون بجراحاتهم.

الحديث الخامس والستون

قال الشافعي أنبانا مالك عن نافع قال: كنت مع ابن عمر بمكة والسماء مُغِيَمة فخشي ابن عمر الصبح فأوتر بواحدة ثم تكشَّف الغيم فرأى عليه ليلاً فشفع بواحدة[1].

---

[1] رواه مالك وهو حديث موقوف صحيح.

التخريج:

الحـــــديث رواه مالك في الموطأ برواية محمد بن الحسن بـــرقم (251)، وبراوية أبي مصعب برقم (305) وأخرجه الشافعي برقم (1/141) (7/248) من طريق مالك.

الشرح:

الحديث فيه بيان أنه من صلى الوتر بعد طلوع الصبح ثم تـبين له بقـاء الليل جـاز له الشفع ثم يوتر بعد ذلك.

وفيه أيضاً جواز التنفل بعد صلاة الوتر.

الحديث السادس والستون

قال الشافعي أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي وراء الإمام بمنى أربعاً فإذا صلّى لنفسه صلى ركعتين[1].

التخريج:

الحــــــديث رواه مالك في الموطأ برواية محمد بن الحسن برقم (199)، وبراوية أبي مصـعب بـرقم (393)، وأخرجه الشـافعي بـــرقم (7/248)، والطحـــاوي في شـــرح المعـــاني بـــرقم (1/420) والــــبيهقي في المعرفة برقم (1596) من طريق مالك.

الحديث السابع والستون

[1] رواه مالك وهو حديث موقوف صحيح.

قال الشافعي أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه لم يكن يصلي مع الفريضة[1].

الشرح:

الحديث فيه بيـان أن السـُّنة في السـَّفر عدم صلاة الرواتب إلا ركعتي الفجر والـوتر ومثله صـلاة الضـحى ومثله ركعتـا الوضـوء وغيرها من النوافل.

الحديث الثامن والستون

قال الشافعي أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه لم يكن يصلي مع الفريضة في السَّفر شيئاً قبلها ولا بعدها إلا من جوف الليل[2].

التخريج:

الحـــديث رواه مالك في الموطأ برواية محمد بن الحسن بـــرقم (209)، وبراوية أبي مصعب برقم (400) وأخرجه الشافعي بــرقم (248)، وابن المنــذر في الأوسط برقم (2784)، والبيهقي برقم (158)، من طريق مالك.

الشرح:

الحديث فيه بيان أن المسـافر إذا صـلى خلف المقيم أو من يُتم الصـلاة صـلى معه ولم يقصر وإذا صلى لوحده قصر الصلاة.

الحديث التاسع والستون

---

[1] (?) رواه مالك وهو حديث موقوف صحيح.

[2] (?)رواه مالك وهو حديث موقوف صحيح.

قال الشافعي أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يقنت في شيء من الصلاة[3].

التخريج:

الحـــــديث رواه مالك في الموطأ برواية محمد بن الحسن بـــرقم (242)، و برواية أبي مصعب برقم (427) وأخرجه الشـافعي بـرقم (248)، وعبـدالرزاق بـرقم (4952) والطحاوي في شرح المعاني بــرقم (253) والـــبيهقي في المعرفة بــــرقم (953) من طريق مالك.

الشرح:

قال ابن عبـدالبر: وأما ابن عمر فكـان لا يقنت ولم يختلف عنه في ذلك وروى سـفيان بن عيينـة، عن ابن أبي نجيح، قـال: قُلتُ لمجاهـدٍ: صـحبت ابن عُمر إلى المدينة فهل رأيته يقنت؟ قال لا: قال ولقيت سالم بن عبد الله فقلت له أكــان ابن عمر يقنت: قال لا إنما هو شيء أحدثهُ الناسُ.

والــذي يظهر أن عــدم قنــوت ابن عمر كان من أجل الفتنة في وقت علي .

كما قـــال ابن عبد الـــبر: وســـئل ابن شبرمة عنه فقال الصـلاة كلها قنـوت قـال: فقلت إليه أليس قنت علي يــــــدعو على رجال؟ فقال: إنما هلكتم حين دعاء بعضكم على بعض.

والصـــحيح أن القنـــوت مســـنون في النـــوازل لما ثبت عن النـــبي وعن أبي هريرة وعمر ، وكما قال ابن عبدالبر وأما

---

[3] (?)رواه مالك وهو حديث موقوف صحيح .

الفقهـــــاء الـــــذين دارت عليهم الفتيا في الأمصــــــار فكــــــان مالك وابن أبي ليلى والحســـن، والشـــافعي، وأحمد بن حنبـــل، وداود يرون القنوت في الفجر.

الحديث السبعون

قال الشافعي أنبأنا مالك عن نافع أن ابن عمر لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها[1].

الشرح:

الحـديث فيه دليل على أنه لا توجد سُنة قبل صلاة العيد ولا بعـــدها واختلف أهل العلم في تحية المسـجد لمصـلى العيد هل يشرع له ركعتان كتحية المسجد فمنهم من قال إذا عُيِّن المصلى وحجز صار كالمسـجد يشــــرع له تحية المســـجد واســـتدلوا أن الرسول عليه الصلاة والسلام نهى النفسـاء والحيض دخول مصلى العيد ومنهم من قال أنه لا يشـــرع له تحية المســجد وهو قـــول الأكثر وهو الصواب والله أعلم.

الحديث الحادي والسبعون

قال الشافعي أنبأنا مالك عن نافع أن ابن عمر كان يكره المنطِقةِ للمحرم[2][3].

التخريج:

الحــــديث رواه مالك في الموطأ برواية محمد بن الحسن بـــرقم (434)، وبراوية

---

[1] (?)رواه مالك والبخاري ومسلم.
[2] (?)(المنطِقَة للمحرم): ما يشدّ به الوسط.
[3] (?)رواه مالك والبخاري ومسلم.

أبي مصـــــعب بـــــرقم (1045) وأخرجه الشـــافعي بـــرقم (252) والـــبيهقي في المعرفة برقم (2897) من طريق مالك.

الشرح:

ذكر عن محمــود بن ســعيد أنه ســمع ســعيد بن المســيب يقــول في المنطِقَــةِ يلبســها المحــرم تحت ثيابــه: أنه لا بــأس بذلك، إذا جعل طرفيها جميعاً سـيوراً يعقـدُ بعضها إلى بعض، والذي يجوز له عقده عند أكـثر العلمـاء، وقد كرهه قـوم من العلمـاء منهم سعيدُ بن جبير، وعطاءُ، والصـواب أنه مباح لبسه للمحرم، والله أعلم.

الحديث الثاني والسبعون

قال الشافعي أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه سمع الإقامة وهو بالبقيع فأسرع المشي إلى المسجد[1].

التخريج:

الحـــديث رواه مالك في الموطأ برواية محمد بن الحسن بـــرقم (94) ورواية أبي مصــعب بــرقم(195) وأخرجه الشــافعي برقم (250) والبيهقي في المعرفة بــرقم (1782)، وابن عســاكر في تاريخه بــرقم (25) من طريق مالك.

الشرح:

اختلف السلف في هذا الحديث قال ابن عبــدالبر: معلــومُ أن النــبي عليه الصــلاة والســلام إنما زجر عن الســعي من خــاف

[1] (?)رواه مالك وهو حديث موقوف صحيح.

الفـــوت، لقوله: «**إذا أقيمت الصـــلاة**»؛ وقـال «**فما أدركتم فصلوا**»، فـالواجب أن يـأتي الصـلاة من خـاف فوتهـا، ومن لم يخف يأتي الصلاة بالوقار، والسكينة، وتـرك السـعي، وتقـريب الخُطى، لأمر النـبي عليه الصلاة والسلام بذلك.

وقد قال بعض أصـحابنا: إن ابن عمر لم يـزد على هيئة مشـيته المعهـودة، ولم يكن من عادته الإسراع في المشي؛ ويقـول: هو أبعد من الزهـــو للمســـلم أن يخـــرج إلى المســـجد بســـكينة ووقـــار، ولا يشـــبك بين أصابعه؛ لأنه في صلاة.

فعن أبي هريرة قال: أن رســول الله قال: «**إذا ثوِّب للصلاة فلا تأتوها وأنتم تســعون، وائتوها و عليكم الســكينة، فما أدرتكم فصـــــلوا، وما فـــــاتكم فأتموا، فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة**»[1].

الحديث الثالث والسبعون

قال الشافعي أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا سجد يضع كفيه على الذي عليه وجهه.
قال نافع: والله لقد رأيته في يوم شديد البرد يخرج يديه من تحت برنس له حتى يضعهما على الحصا[2].

---

[1] متفق عليه.
[2] رواه مالك وهو حديث موقوف صحيح.

التخريج:

الحـــديث رواه مالك في الموطأ برواية محمد بن الحسن برقم (149) وبراوية أبي مصـعب بـرقم (535) وأخرجه الشـافعي برقم (251) والـبيهقي بـرقم (2/107) من طريق مالك.

الشرح:

الحـديث فيه قوله كـان يخـرج يديه في اليوم شديد الـبرد من تحت بـرنس له فـإن ذلك مستحب مأمور به عند الجميع.

والـــدليل على ذلك إجمـاع المسـلمين على أن المصـــلي يســـجد على ركبتيه مستورتين بالثياب وهي بعض الأعضـاء الـتي أمر المصـلي بالسـجود عليها فكـذلك سـائر أعضائه إلا كشف الوجه.

إلا أن في قول ابن عمر اليدان تسجدان كما يسجد الوجه، ما يدل على أن حكم اليد على حكم الوجه لا حكم الركبتين.

والأفضل للمصـــلي أن لا يســـتر يديه بأكمامه عند الســـجود وأن يكشف وجهه والله أعلم.

الحديث الرابع والسبعون

قال الشافعي أنبأنا مالك عن نافع أن ابن عمر سُئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها؟

قـال: تُفطر وتُطعِم مكـان كل يـوم مسـكِيناً مُـدّاً من حِنطة بمـدِّ النـبي ﷺ[1]**.**

الشرح:

المرضع والحامل يجب عليهما قضـاء ما أفطرتا من شهر رمضان، ويجب مع القضاء على من أفطرت للخوف على ولدها إطعام مسكين عن كل يوم أفطرته.

قال ابن القيم: أفـتى عبدالله بن عبـاس وغـيره من الصـحابة في الحامل والمرضع إذا خافتا على ولـديهما أن تفطر أو تطعم عن كل يوم مسـكيناً، إقامة للإطعـام مقـام الصيام.

الحديث الخامس والسبعون

قال الشافعي أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: ما استيسر من الهدي بدنة أو بقرة[2]**.**

التخريج:

الحـديث رواه مالك في الموطأ برواية محمد بن الحسن بـرقم (459)، وبرواية أبي مصـعب بـرقم (1222) وأخرجه الشافعي برقم (7/252) والـبيهقي (5/24) من طريق مالك.

الشرح:

قال مالك أنه بلغه أن عبدالله بن عباس كان يقول: ما استيسر من الهدي، شاةٌ.

---

[1] رواه مالك وهو حديث موقوف صحيح.

[2] رواه مالك وهو حديث موقوف صحيح.

قـال مالـك: وذلك أحب ما سـمعتُ إليَّ في ذلك؛ لأن الله تبـارك وتعـالى يقـول في كتابــه: [**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُـوا لاَ تَقْتُلُـوا الصَّـيْدَ وَأَنْتُمْ حُـرُمٌ وَمَنْ قَتَلَـهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِـهِ ذَوَا عَـدْلٍ مِنْكُمْ هَـدْيًا بَـالِغَ الْكَعْبَـةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَـامُ مَسَـاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِـيَامًا لِيَـذُوقَ وَبَـالَ أَمْـرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّــهُ مِنْــهُ وَاللَّــهُ عَزِيــزٌ ذُو انْتِقَـامٍ**] [المائدة: 95].

فمما يحكم به في الهـدي، شـاة، وقد سماها الله هدياً، وذلك الـذي لا اختلاف فيه عنـــدنا، وكيف يشك أحد في ذلـــك؟ وكل شــيء لا يبلغ أن يحكم فيه ببعـير أو بقــرة فالحكم فيه، شـاةٌ، وما لا يبلغ أن يحكم فيه بشــاة، فهو كفـارة من صــيام، أو إطعــام مساكين.

قــال ابن عبــدالبر: قد أحسن مالك في احتجاجه هــذا، وأنــني بما لا مزيد لأحد فيه وجهاً حسناً في معناه.

وعليه جمهــور أهل العلم، وعليه تــدور فتوى فقهاء الأمصار بـالعراق والحجـاز فيما استيسر في الهدي.

الحديث السادس والسبعون

قال الشافعي أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغدو من منى إلى عرفة إذا طلعت الشمس[1].

---

[1] (?)رواه مالك وهو حديث موقوف صحيح.

الحديث السابع والسبعون

قال الشافعي أنبأنا مالك عن نافع أن ابن عمر حج في الفتنة فأهلَّ ثم نظر فقال: ما أمرُهُما إلا واحدٌ أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة[1].

الشرح:

أخذ أصحاب رسول الله عام حجة الوداع العمرة،ثم قال رسول الله : **«من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً»**.

قال ابن عبد البر: قد احتج مالك لإدخال الحج على العمرة لقول النبي عليه الصلاة والسلام ثم بفعل ابن عمر، وعليه جمهور العلماء.

الحديث الثامن والسبعون

قال الشافعي أنبأنا مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول: إذا ملَّك الرجل امرأته فالقضاء ما قضت به إلا أن ينكر عليها الرجل فيقول لم أردُ إلا تطليقة واحدة فيحلف على ذلك فيكون أملك بها ما كانت في عدَّتها[2].

التخريج:

---

[1] (?)رواه مالك والبخاري ومسلم.

[2] (?)رواه مالك وهو حديث موقوف صحيح.

الحـــــديث رواه مالك في الموطأ برواية محمد بن الحسن بـــرقم (570)، وبرواية يحيى بن بكـير بـرقم (12/8)، وبرواية أبي مصعب بـرقم (1559)، وأخرجه الشـافعي بــرقم (7/254) والــبيهقي بــرقم (7/348) من طريق مالك.

الحديث التاسع والسبعون

قال الشافعي أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال: من حلف على يمين فوكّدها[1] فعليه عتق رقبة[2].

التخريج:

الحـــــديث رواه مالك في الموطأ برواية محمد بن الحسن بـــــــرقم (739) وبراوية يحيى بن بكـير بـرقم (13/20) وبراوية أبي مصـعب بـرقم (2204) وأخرجه الشـافعي بـــرقم (7/257) والطحـــاوي في شــــرح المعـاني بـرقم (3/118) والـبيهقي بـرقم (10/56) من طريق مالك.

الحديث الثمانون

قال الشافعي أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن عبداً له سرق وهو آبق[3] فأبى سعيد بن العاص قطعه فأمر به ابن عمر فقطِعت يُدهُ[4].

التخريج:

الحـــــديث رواه مالك في الموطأ برواية محمد بن الحسن بـــرقم (690)، وبراوية

1 (?)(فوكَّدها): ترداد الأيمان في الشيء الواحد.
2 (?)رواه مالك وهو حديث موقوف صحيح.
3 (?)(آبق): هارب منه.
4 (?)رواه مالك وهو حديث موقوف صحيح.

يحيى بن بكـــير بـــرقم (7)، وبرواية أبي مصـعب بـرقم (1805) وأخرجه الشـافعي بـرقم (150)، والـبيهقي بـرقم (268) من طريق مالك.

الشرح:

لم يختلف العلمـاء فيمن أخـرج الشـيء المســـروق من حـــرزه، ســـارقاً له وبلغ المقـــدار الـــذي تقطع فيه يـــده، أن عليه القطـع، حُـراً كـان أو عبـداً، ذكـراً كـان أو أنثى، مسلماً كان أو ذمياً، لأن العبد الآبـق، إذا سرق، اختلف السلف في قطع يده.

قال ابن عبدالبر: في هذا الخبر لمـذهب مالــك، في أن السـيد لا يقطع يد عبده في السرقة، وإن كـان قد اختلف عنه في حـده في ا لزنا، ولم يختلفوا عنــه، أنه لا تقطع يد عبده في السرقة؛ لأن قطع يد السـارق من خصوص السـلطان، فلما لم يـرض ابن عمر الحد يقـام على يـدي السـلطان ورآه حـداً معطلاً، قام لله عزّ وجل.

الحديث الحادي والثمانون

قال الشافعي أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال: إذا آلى[1] الرجل من امرأة لم يقع عليها طلاق وإن مضت أربعة أشهر حتى يوقف فإما أن يطلق أو يفيء[2][3].

التخـريج: الحــديث رواه مالك في الموطأ برواية يحيى بن بكير برقم (9)، وبرواية أبي

---

1 (?)(الإيلاء): الحلف على ترك وطئ الزوجة.
2 (?)(يفيء): يطأ الزوجة ويكفر عن يمينه.
3 (?)رواه مالك وهو حديث موقوف صحيح.

مصعب برقم (1578) وأخرجه الشافعي برقم (265) والبيهقي برقم (377) من طريق مالك.

الشرح:

للأزواج الذين يحلفون على ترك وطئ زوجاتهم مهلة أربعة أشهر، فإن وطئوا زوجاتهم وكفّروا عن أيمانهم، فإن الله يغفر لهم ما حصل منهم، وإن مضت هذه المدة وهم مصرّون على ترك وطء زوجاتهم فإنهم يوقفون ويؤمرون بوطء زوجاتهم والتكفير عن أيمانهم، فإن رفضوا، يأمرون بالطلاق بعد مطالبة المرأة.

الحديث الثاني والثمانون

قال الشافعي أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن الشِّغار، والشِّغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق[1].

الشرح:

نكاح الشِّغار: وهو أن يزوج الرجل ابنته أو أخته أو غيرها ممن له الولاية عليها على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته ونحو ذلك، وهذا النكاح فاسد ومحرم، سواء سمي فيه مهر أو لم يسم فيه شيء. وإذا وقع مثل هذا النكاح فعلى كل واحد تجديد العقد دون شرط الأخرى، ويتم العقد بمهر جديد، وعقد جديد، كما سبق، والأخرى كذلك ولا حاجة إلى الطلاق.

---

[1] رواه مالك والبخاري ومسلم.

الحديث الثالث والثمانون

قال الشافعي أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال: لا يَنكِح[1] المحرم ولا يُنكِح[2] ولا يخطب على نفسه ولا على غيره[3].

التخريج:

الحـــديث رواه مالك في الموطأ برواية محمد بن الحسن بـــرقم (437)، وبراوية يحـــيى بن بكـــير بـــرقم (23) وبرواية أبي مصـعب بـرقم (1179) وأخرجه الشـافعي بـــرقم (78) والـــبيهقي بـــرقم (213) من طريق مالك .

الشرح:

اختلف الفقهاء في نكاح المحرم.

فقـــال مالـــك، والشـــافعي وأصـــحابهما، والليث، والأوزاعيُّ: لا يَنكِح المحـــــــرم ولا يُنكِح، فـــإن فعل فالنكـــاح باطل وهو قـــول عمر بن الخطـــاب، وعلي بن أبي طـــالب، وعبدالله بن عمـــر، وزيد بن ثـــابت، وسـعيد بن المسيب، وسالم بن عبداللـه، وسـليمان بن يسار، وبه قال أحمد بن حنبل وقـال أبو حنيفة وأصحابه وهو الصحيح.

الحديث الرابع والثمانون

قال الشافعي أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رجلاً لاعن امرأته في زمان رسول الله وانتفل من

---

[1] (?)(لا يَنكِح): أي لا يعقد لنفسه.
[2] (?)(لا يُنكِح): أي لا يعقد لغيره بولاية ولا بوكالة.
[3] (?)رواه مالك وهو حديث موقوف صحيح.

ولدها ففرَّق رسول الله بينهما وألحق الولد بالمرأة[1].

الحديث الخامس والثمانون

قال الشافعي أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول في الأمة تكون تحت العبد فتعتِق: إن لها الخيار مالم يمسَّها فإن مسَّها فلا خيار لها[2].

التخريج:

الحـــديث رواه مالك في الموطأ برواية محمد بن الحسن بـــرقم (573)، وبراوية يحـــيى بن بكـــير بـــرقم (10) وبرواية أبي مصعب برقم (1603) وأخرجه الشافعي بـــرقم (122) والـــبيهقي بـــرقم (225) من طريق مالك.

الشرح:

قال مالك: إن مسَّها زوجها فزعمت أنها جهلت، أن لها الخيـــــــــار، فإنها تتهم ولا تُصدَّق بما ادّعت من الجهالة ولا خيار لها بعد أن يمسَّها.

قـــال ابن عبـــدالبر: لا أعلم مخالفـــاً لعبداللـــه، وحفصة ابـــني عمر بن الخطـــاب

---

1 (?)رواه مالك والبخاري ومسلم.
2 (?)رواه مالك وهو حديث موقوف صحيح.

رضي الله عنهم. في أن الخيـــــار لها ما لم يمسّها زوجها.

الحديث السادس والثمانون

قال الشافعي أنبأنا مالك عن نافع أن ابن عمر أرسل إلى عائشة فسألها: هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض ؟ فقالت: لتشدَّ إزارها على أسفلها[1] ثم يباشرها[2] إن شاء[3].

التخريج:

الحـــــديث رواه مالك في الموطأ برواية محمد بن الحسن بـرقم (73)، وبراوية أبي مصــعب بـــرقم (161) وأخرجه الــدارمي بــرقم (1073) وابن المنـذر بـرقم (790)، والبيهقي برقم (190)، من طريق مالك.

الشرح:

قال ابن عبد الـبر: لا أجد بعد في السُّـنة أقعد بهــذا المفتي من عائشــة، فقد كـانت تفـــتي بما وعت عن النـــبي عليه الصـــلاة الســـــــلام في ذلك وقد ذكرنا في التمهيد حديث حماد بن سـلمة، عن ثـابت، عن أنس أن اليهـــود كـــانت إذا حاضت منهم إمـــرأة أخرجوها، ولم يؤاكلوها، ولم يشاربوها، ولم يجامعوها في البيت فسـئل رسـول الله عن ذلك فـــأنزل اللـــــه: [**وَيَسْـــأَلُونَكَ عَنِ المَحِيضِ قُـــلْ هُـــوَ أَذًى فَـــاعْتَزِلُوا**

---

[1] (?)(أسفلها): أي ما بين سرتها وركبتها.

[2] (?)(يباشرها): بالعناق ونحوه والمراد به التقاء البشرتين ليس الجماع.

[3] (?)رواه مالك وهو حديث موقوف صحيح.

النِّسَــاءَ فِي المَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُـوهُنَّ حَتَّى يَطْهُـرْنَ فَـإِذَا تَطَهَّرْنَ فَـأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَـرَكُمُ اللـهُ إِنَّ اللــهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ المُتَطَهِّرِينَ] [البقــرة: 222] ـــ فقــــال رســــول الله : «**لا تجامعوهن في الـبيوت واصـنعوا كل شيء إلا النكاح**».

فاتضح لنا من هذا الحديث المعنى الـذي نـزلت هـذه الآية ومـراد الله به على لسـان نبيه عليه الصلاة والسلام.

الحديث السابع والثمانون

قال الشافعي أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله قال: «من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يَتُبْ منها حُرِمَها في الآخرة»[1].

الشرح:

الحــديث فيه دليل على تحــريم شــرب الخمر قليلــه وكثــيره والــدليل على تحريمه من الكتاب والسُّنة والإجماع.

الحديث الثامن والثمانون

قال الشافعي أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال: كل مسكر خمر كل مسكر حرام[2].

الشرح:

---

1 (?)رواه مالك والبخاري ومسلم.
2 (?)رواه مالك والبخاري ومسلم.

الحـــديث فيه دليل على أن كل مســـكر خمر وكل خمر حرام وأنه كل ما أُسكر فهو خمر مهما اختلفت الأسماء.

وليس كل ما خمر العقل يكـــون خمـــراً إنما خمر العقل على وجه المتعة واللـــــذة فإنه خمر.

مثالــه: البنج في المجـال الطـبي يخمّـر العقل ولكن لا يكـــون خمـــراً محرمـــاً لأنه ليس فيه متعة ولذة.

الحديث التاسع والثمانون

قال الشافعي أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله خطب الناس في بعض مغازيه.
قال ابن عمر: فأقبلت نحوه فانصرف قبل أن أبلغه فسألت: ماذا قال؟ قالوا: نهى أن يُنْبَذ في الدُّبَّاء والمزفَّت[1][2].

الشرح:

روى ابن القاســم، عن مالــك، أنه كــره الانتبـــاذ في الدُّبَّاء والمـــزفَّت قـــال ابن عبدالبر: قد رُوي عن النبي ، أنه نهى عن النبيذ في الدباء والمزفَّتِ، من حــديث علي بن أبي طالب ، ومن حديث أنس بن مالك ، ومن حــديث ســمرة بن جنــدب ، ومن

---

1 (?)(المزفَّت): المطلي بالزفت لأنه يسرع إليه الإسكار.
2 (?)رواه مالك ومسلم.

حـديث عائشة رضي الله عنها، ومن حـديث عبدالرحمن بن يعمر الـديلي ذكرها ابن أبي شيبة، وغيره.

الحديث التسعون

قال الشافعي أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رجالاً من أهل العراق قالوا له: إنَّا نبتاع[1] من ثمر النخل والعنب فنعصره خمراً فنبيعها.

فقـال ابن عمر: إني أشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والإنس أني لا آمركم أن تبيعوها ولا تبتاعوها[2] ولا تعصروها ولا تشربوها ولا تسقوها فإنها رجس من عمل الشيطان[3].

التخريج:

الحـــديث رواه مالك في الموطأ برواية محمد بن الحسن بـــرقم (714)، وبرواية يحـيى بن بكـير بـرقم (11)، وبرواية أبي مصعب بـرقم (1843)، وأخرجه الشـافعي بـــرقم (180) والــبيهقي بـــرقم (286) من طريق مالك.

الشرح:

قـال ابن عبـدالبر: مثل هـذا القـول، لا يكـــون منه إلا وعنـــده من الله عز وجل ورسوله عليه الصلاة والسلام معناه.

---

1 (?)(نبتاع): نشتري.
2 (?)(لا تبتاعوها): أي لا تشتروها.
3 (?)رواه مالك وهو حديث موقوف صحيح.

عن عبدالله بن عباس، أن رسـول الله أتـاه جبريـل، فقـال: «**يا محمـد، إن الله تعـالى لعن الخمـرة وعاصـرها، ومعتصـرها، وحاملهـا، والمحمولة إليـه، وشـاربها، وبائعهـا، ومبتاعهـا، وساقيها، ومسقاها**»[1].

الحديث الحادي والتسعون

قال الشافعي أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر كان يقول: من أذِن لعبده أن ينكح فالطلاق بيد العبد ليس لغيره من طلاقه شيء[2].

التخريج:

الحديث رواه مالك في الموطأ برواية محمد بن الحسن بـرقم (560)، وبرواية يحيى بن بكـير بـرقم (12)، وبرواية أبي مصـعب بـرقم (1641) وأخرجه الشـافعي بـرقم (257) والـبيهقي بـرقم (360) من طريق مالك.

الشرح:

قـال ابن عبـدالبر: أما قـول ابن عمـر: فالطلاق بيد العبد، فعلى هـذا قـول جمهـور العلمـاء ولم يختلف في ذلك أئمة الأمصـار وكلهم يقولـون: الطلاق بيد العبـد، لا بيد السـيد وكلهم لا يجـيزون النكـاح للعبد إلا بـإذن سـيده وشذَّت طائفة فقـالت: الطلاق بيد السيد.

الحديث الثاني والتسعون

---

[1] (?)أخرجه أبو داود وأحمد والترمذي وهو حديث صحيح.
[2] (?)رواه مالك وهو حديث موقوف صحيح.

قال الشافعي أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال: إذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها فلا ترثه ولا يرثها[1].

التخريج:

الحــــديث رواه مالك في الموطأ برواية محمد بن الحسن بــــــرقم (606) وبرواية يحيى بن بكـــير بــــرقم (13) وبراوية أبي مصعب بـرقم (1660) وأخرجه الشـافعي برقم (210) والطحاوي في شرح المعــاني (61) والـــبيهقي بـــرقم (415) من طريق مالك.

الشرح:

قال ابن عبدالبر: يعني للأزواج وهــذا كله قــول من قـال: الأقــراء: الأطهـار؛ لأنه إذا طلقها في طُهر لم يمســها فيــه، فهي تعتد به قُرء، سواء طلقها في أوله، أو في آخره، لأن خروجها من ذلك الطُهــــر، ودخولها في دم الحيض بعــده قُــرء ثم إذا طهرت منــه، ودخلت في الحيضة الثانية كـان قُـرء ثابتـاً، فــإذا طهرت من الحيضة الثانيــة، وانقضى طُهرها ودخلت في الحيضة الثالثـــــة، فقد كمُل لها ثلاث قُروء، وانقضت عدتها وأبانت من زوجها وحلت وهـــذا كله قـــول مالك والشـــافعي، وأصـــحابهما وتقـــدمهم من الصحابة: ابن عمر، وزيد بن ثـابت، وعائشة إلا أنه قد روى عن ابن عمـــــر، وزيد أنهما

---

[1] (?)رواه مالك وهو حديث موقوف صحيح.

قالا: عدة الأمة حيضتان، وعـدة الحـرة ثلاثة حيضات.

الحديث الثالث والتسعون

قال الشافعي أنبأنا مالك عن نافع عن أن ابن عمر قال في أم الولد يتوفَّى عنها سيدها قال: تعتد بحيضة[1].

التخريج:

الحـــــديث رواه مالك في الموطأ برواية محمد بن الحسن بـــــــرقم (596) وبراوية يحــيى بن بكــير بـــرقم (16) وبرواية أبي مصـعب بـرقم (1714)ـ وأخرجه الشـافعي بـرقم (218) وسـحنون في المدونة (438) والـبيهقي بـرقم (447) والبغـوي في شـرح السـُنة برقم (2393) من طريق مالك.

الشرح:

اختلف العلماء قديماً وحديثاً في عدة أم الولد.

فقـال مالــك، و الشــافعي، وأصـحابهما والليث بن سعدٍ، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور، وأبو عبيد أن عـــدتها حيضة وهو قـــول ابن عمر، والشعبي، ومكحول.

قـال ابن عبد الـبر: أقل ما قيل في هـذا الباب حيضة، وما زاد احتاج إلى دليل.

الحديث الرابع والتسعون

[1] (?)رواه مالك وهو حديث موقوف صحيح.

قال الشافعي أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه سُئل عن المرأة يتوفَّى عنها زوجها وهي حامل. فقال ابن عمر: إذا وضعت حملها فقد حلَّت. فأخبره رجل من الأنصار أن عمر بن الخطاب قال: لو ولدت وزوجها على سريره ولم يدفن لحلَّت[1].

التخريج:

الحـــــديث رواه مالك في الموطأ برواية يحـيى بن بكـير بـرقم (15)، وبرواية أبي مصـعب بـرقم (1705) وأخرجه الشـافعي بـرقم (224) والـبيهقي بـرقم (430) من طريق مالك.

الشرح:

الحامل تعتد بوضع الحمل، سـواء كـانت مفارقة في الحياة أو بالموت لقوله تعـالى [**وَأُولَاتُ الْأَحْمَــالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَــعْنَ حَمْلَهُنَّ**] {الطلاق:4} فدلت الآية الكريمة على أن عــدة الحامل تنتهي بوضع حملهــا، كـانت متــوفي عنها أو مفارقة في الحيــاة وذهب بعض الســـــــــلف إلى أن الحامل المتـــــــــوفي عنها تعتد بأبعد الأجلين، لكن حصل الاتفــــاق كل حمل تنقضي بوضــــعه العدة وإنما المراد الحمل الذي قد تبين فيه خلق إنسـان، فأما لو ألقت مضـغة لم تتـبين فيها الخلقة، فإنها لا تنقضي بها العدة.

الحديث الخامس والتسعون

---

[1] (?)رواه مالك وهو حديث موقوف صحيح.

قال الشافعي أنبأنا مالك عن نافع أن ابنة سعيد بن زيد كانت تحت ابن عمر فطلقها البتَّه فخرجت فانتقلت فأنكر عليها ابن عمر[1].

التخريج:

الحـــــديث رواه مالك في الموطأ برواية محمد بن الحسن بـــــــرقم (592) وبرواية يحـــيى بن بكـــير بـــرقم (13) وبراوية أبي مصـعب بـرقم (1668) وأخرجه الشـافعي برقم (236) والطحاوي في شرح المعــاني (80) والـــبيهقي بـــرقم (431) من طريق مالك.

الشرح:

قال ابن عبد البر: أما حديثه عن نـافع أن عبدالله بن عمر أنكر على ابنة سعيد بن زيد انتقالها من بيتها حين طلقها عبدالله بن عمرو بن عثمان، فهو مذهبه، ومذهب أبيــه: عمر بن الخطـاب، وابن مسـعود، وعائشـة، وأكـثر الصـحابة وجمهـور الفقهـاء، لعمـوم قـــول الله تعـــالى: [**لَا تُخْرِجُــوهُنَّ مِنْ بُيُـــوتِهِنَّ وَلَا يَخْــرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَــأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ**] {الطَّلاق:1}.

وأجمعوا أن المطلقة طلاقاً يملك فيه زوجها رجعتها ولا تنتقل من بيتها في المبتوتة هل عليها السّكنى؟ وهل على زوجها أن يسكّنها أم لا؟

جمهور العلماء بالمدينة، وسائر الحجــاز، والعراق يقولون: لا تعتد إلا في بيتها.

الحديث السادس والتسعون

---

[1] (?)رواه مالك وهو حديث موقوف صحيح.

قال الشافعي أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته في مسكن حفصة وكانت طريقه إلى المسجد فكان يسلك الطريق الآخر من أدبار البيوت كراهية أن يستأذن عليها حتى راجعها[1].

التخريج:

الحـــــديث رواه مالك في الموطأ برواية محمد بن الحسن بــــــرقم (595) وبرواية يحــيى بن بكــير بــرقم (12) وبرواية أبي مصـعب بـرقم (1669) وأخرجه الشـافعي برقم (241) وسحنون في المدونة (424)، والبيهقي برقم (372) من طريق مالك.

الشرح:

حــديث ابن عمر في سـلوكه من أدبـار الـــبيوت حين طلق امرأتـــــه، كراهية أن يستأذن عليها حتى يراجعها، فهو من ورعــه .

الحديث السابع والتسعون

قال الشافعي أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله بعث سريَّة فيها عبد الله بن عمر قِبَلَ نجد فغنموا إبلاً كثيرة وكانت سِهمانهم أثنى عشر بعيراً أو أحد عشر بعيراً ثم نفَّلوا[2]بعيراً بعيراً[3].

الشرح:

---

[1] (?)رواه مالك وهو حديث موقوف صحيح.

[2] (?)(نفّلوا): أي أُعطي كل واحد منهم زيادة على سهمه المستحق له.

[3] (?)رواه مالك والبخاري ومسلم.

قال ابن عبد البر: إنما قال عبدالله بن المبارك هذا القول لأن شعيب بن أبي حمزة خالف مالكاً في معنى هذا الحديث، لأن مالكاً جعل الأثنى عشر بعيراً من سهمان السريَة وذكر أن رسول الله بعثها، وأن القسمة والنفل كان كل ذلك لها، لا يشركها فيه جيش ولا غيره، وجعل شعيب بن أبي حمزة السريَّة منبعثه من جيش، وأن قسمة ما غنموا كان بين أهل العسكر وأهل السريَّة، وأن أهل السرية فُضِّلوا على الجيش ببعير بعير، لموضع شخوصهم ونصبهم، وهذا حكم آخر عند جماعة من الفقهاء، إلا أنهم لا يختلفون أن كل ما أصابته السريَّة شركهم فيه أهل الجيش، وكذلك ما صار لأهل العسكر، شركهم فيه أهل السريَة، لأن كل واحد منهم ردء لصاحبه، إلا ما كان من النفل الجائز لأهل العسكر وللسرايا.

الحديث الثامن والتسعون

قال الشافعي أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله قطع سارقاً في مجنٍ[1][2].

الحديث التاسع والتسعون

---

[1] (?)(المجن): ما يستتربه.
[2] (?)رواه مالك والبخاري ومسلم.

قال الشافعي أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب غُسِّل وكُفِّن وصُلِّي عليه[1].

الشرح:

قال ابن عبد البر: من حجةٍ من ذهب إلى هذا وهو معنى قول مالك أن السُّنة المجتمع عليها في موتى المسلمين أنهم يُغسَّلون ويُكفَّنون ويصلى عليهم، فكذلك حكم كل ميتٍ وقتيل من المسلمين، إلا أن يجمعوا إلا من شذ عنهم أن قتيل الكفار في المعركة إذا مات من وقته قبل أن يأكل ويشرب، أنه لا يغسل ولا يصلي عليه، فكان مستثنى من السُّنة المجتمع عليها بالسنةِ المجتمع عليها، ومن عداه فحكمه الغسلُ والصلاة وبالله التوفيق.

الحديث المئة

قال الشافعي أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله إذا عَجِل به السَّير يجمع بين المغرب والعشاء[2].

الشرح:

قال ابن عبد البر: ليس في حديث ابن عمر هذا ما يدل على أن المسافر لا يجوز

[1] رواه مالك وهو حديث موقوف صحيح.
[2] رواه مالك والبخاري ومسلم.

له الجمع بين الصلاتين إلا أن يجدَّ به السَّير بدليل حديث معاذ بن جبل □، لأن فيه أن رسول الله □ جمع بين الصلاتين في سفره إلى تبوك نازلاً غير سائر.

قال ابن عبدالبر: وقد روي ذلك أيضاً عن جابر □، وأنس □، عن النبي □ ولم يذكر مالك في حديثه هذا الجمع بين المغرب والعشاء وهو محفوظ عن النبي □ أنه كان في سفره إلى تبوك يجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء من حديث معاذ بن جبل □.

□ □ □

موجز عن بعض الأئمة الأعلام
المذكورين في سند الأحاديث والتخريجات

1-عبد الله بن عمر:

هو عبد الله بن عمر بن الخطـــــاب بن نفيل القرشي العــدوي أمه وأم المؤمــنين حفصة هي زينب بنت مظعون أخت عثمـان بن مظعـون الجُمحي أسـلم وهو صـغير ثم هـاجر مع أبيه وعمـره 12 سـنة ولم يحتلم واستصـغر يـوم أُحد فـأول غزواته الخنـدق وهو ممن بـايع تحت الشــجرة روى علمــاً كثيراً نافعاً عن النبي توفي سنة 84هـ.

2-نافع مولى ابن عمر:

هو الإمام المفـتي عـالم المدينة أبو عبد الله القرشي العــدوي العُمــري مــولى ابن عمر وروي أنه عند احتضــاره بكى فقيل ما يبكيك؟ قال: (تذكرت سعداً وضغطة القبر) توفي سنة 117هـ ولم أجد سنة مولده.

3-مالك:

هو أحد الأئمة الأربعة المتبوعين إمام دار الهجرة فقيه الأمة وزعيم أهل الحديث بو عبدالله مالك بن أبي عامر الأصبحي نسبة إلى جده التاسع ذي أصبح وأصبح من أكرم قبائل اليمن ولد سنة 93هـ وتوفي في ربيع الأول سنة 179هـ أخذ عن 900 شيخ وأكثر وحدّث عنه أمم لا يكادون يحصون ومن تلامذته الإمام الشافعي.

4-الشافعي:

هو أحد الأئمة الأربعة المتبـوعين أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العبـــــــاس بن عثمــان بن شــافع بن الســائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف القرشي المكي نزيل مصر ولد ســنة 150هــ وتـوفي ليلة الجمعة سـنة 204هــ كان حبر الأمة منقطع القــرين أعلم النــاس شرقاً وغرباً برع في العلــوم وابتكر أصــول الفقه وجده شافع صحابي لقي النبي .

5-البخاري:

هو أمـــير المؤمـــنين في الحـــديث أبو عبدالله محمد بن إسـماعيل بن إبـراهيم بن بدرزبه الجعفي البخاري ولد في شوال سنة 194هـ و توفي ليلة عيد الفطر سنة 256هـ كان آية في صـناعة الحـديث وكتابه الجـامع الصـحيح (صـحيح البخـاري) أصح الكتب بعد كتاب الله عز وجل.

6-مسلم:

هو أحد الأئمة الأعلام مسلم بن الحجــاج القشــيري النيســابوري ولد ســنة 204هـــ وتـــوفي في رجب ســـنة 261هـــ وكتابـــه الصــحيح (صــحيح مســلم) أصح الكتب بعد صحيح البخـاري سـمع عن البخـاري وغـيره من أكابر أئمة الحديث.

7-أبو داود:

هو أحد أعلام الحـديث أبو داود سـليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجسـتاني صاحب السنن ولد سنة 202هـ وتوفي يـوم الجمعة منتصف شوال سنة 275هـ برع في صناعة الحديث حـتى قيـل: (ألين لأبي داود

الحــديث كما أُلين لــدواد الحديــد). وقــال: (كتبت عن النـبي خمسـمائة ألف حـديث انتخب منها ما تضمنه السنن).

8-الترمذي:

هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي صاحب الجامع (سنن الترمذي) ولد سنة 209هـ وتوفي في اليـوم 13 من شـهر رجب سـنة 279هــ قـال عن جامعـه: (من كـــان في بيته فكأنما في بيته نـــبي يتكلم) وهو تلميذ البخــــاري وخريجه وقد مــــات البخـــــاري ولم يخلف بخرســــان مثل أبي عيسى في العلم والحفظ والـــــورع والزهد وبكى حتى عمي وبقي ضريراً سنين.

9-النسائي:

هو أبو عبـــــــدالرحمن أحمد بن علي بن شعيب بن علي الحافظ صـاحب السـنن ولد سنة 215هـ وتـوفي سـنة 303هــ بـرع في صــناعة الحــديث وتفــرد بالحفظ والإتقــان وسننه أقل السنن بعد الصـحيحين في عـدد الأحاديث الضعيفة، سـكن مصر وخــرج إلى دمشق وتوفي في مكة.

10-ابن ماجه:

هو أحد الأعـــــلام أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني صـاحب السـنن ولد سنة 207هـ وتوفي في شهر رمضـان سـنة 275هــ سـمع عن أصـحاب مالك وغـيرهم وروى عنه خلق كثير وفي سـننه عـدد كبـير من الأحاديث الضعيفة بل المنكرة.

11-أحمــد:

هو أحد الأئمة الأربعة المتبــــــوعين أبو

عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشـــيباني ولد في ربيع الأول سنة 164هـ وتـوفي في يـوم الجمعة 12 من شـهر ربيع الأول سـنة 241هــــ وهو أعظم الأئمة بلاءً وثباتـــاً في الدين كان يحفظ ألف ألف (مليون) حــديث قيل: (أن يوم تشييع جنازته أسلم عشــرون ألفاً من النصارى واليهود والمجوس).

12-ابن حجر العسقلاني:

هو أبو الفضل شــــهاب الــــدين أحمد بن علي بن محمد بن أحمد الكنــاني الشــافعي المعــروف بــابن حجر العســقلاني ولد في مصر في اليوم 10 من شهر شـعبان سـنة 773هـ فحفظ القرآن وهو ابن تسع سنوات وسـافر إلى مكة فاشـتغل بالحـديث وطلبه من كبار الشيوخ فيها حتى أذنـوا له بالإفتـاءِ والتـدريس صـاحب أكـثر من 150 تصـنيفاً من كل فن وأشهرها (فتح الباري في شرح صـحيح البخـاري) ألفه وكـان يبلغ من العمر 44سنة مكث في تأليفه 25 سنة توفي بعد العشاء ليلة السبت في اليـوم 8 من شـهر ذي الحجة سنة 852 هـ.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات
اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي في أمري وما أنت أعلم به مني
اللهم اغفر لي جدِّي وهزلي وخطئي وعمدي وكل ذلك عندي
اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر وأنت على كل شيء قدير
ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
اللهم انفعني بما علّمتني وعلِّمني ما ينفعُني وارزقني علماً ينفعُني وزدني علماً
والحمد لله على كل حال وأعوذ بالله من حال أهل النار
سبحانك اللهم وبحمدك أشهدُ أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك
وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

كتبه الفقير إلى عفو ربه القدير
أبو خلاد ناصر بن سعيد بن سيف السيف
غفر الله له و لوالديه وجميع المسلمين

11/4/1428هـ